

مذكرة

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الطور الثاني أكاديمي

في: العلوم المحاسبة والمالية

تخصص: محاسبة وجباية

تحت عنوان:

مساهمة الضريبة على الدخل الاجمالي في دعم الحصيلة الضريبية- دراسة حالة مديرية
الضرائب لولاية المسيلة خلال 2020-2024

من إعداد الطالبتان:

- عياد دعاء

- عيسات نجلاء

تاريخ المناقشة: 2025/06 /11

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

<u>الاسم واللقب</u>	<u>الرتبة العلمية</u>	<u>المؤسسة</u>	<u>الصفة</u>
حجار مبروكة	أ.د.	جامعة المسيلة	رئيسا
ولهي بوعلام	أ.د.	جامعة المسيلة	مشرفا ومقرا
زواق الحواس	أ.د.	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸

شكر وعرفان

قال تعالى "قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه"

الاية 19 من سورة النمل

الحمد والشكر لله الذي وسع كل شيء رحمة وعلما على إتمام هذا العمل والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات ، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور" ولهمي بوعلام " على الجهد المبذول لمساعدتنا في إعداد هذه المذكرة، فلم يبخل علينا بأي فكرة أو معلومة، وتابع المذكرة خطوة بخطوة إلى أن تمت وظهرت في شكلها ومضمونها الراهن، أدامه الله فخرا لنا ولخدمة العلم والوطن، وجزاه الله عن ذلك خيرا في الدنيا والآخرة.

وأجزل الشكر وافرته إلى الأساتذة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة فلهم كل التقدير على الملاحظات التي سيسدونها، والتي ستثري هذه الدراسة بلا شك.

دون أن ننسى كل الأساتذة الذين ساعدونا وساهموا في تزويدنا بالمعلومات والمعارف ولم يبخلوا علينا شيء طوال مدة الدراسة. وكل الشكر للمدير فرع التحصيل في مديرية الضرائب بالمسيلة على جهده المبذول ونصائحه مقدمة لنا .

إهداء

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

الآية 88 من سورة هود

إلى أول من يستحق أن يُهدى له هذا الإنجاز،

إلى من كان ظله أمانًا، وصمته دعمًا، ونظرته فخراً لا يُقال،

إلى أبي،

منك تعلمت الصبر والكرامة، والرضا بما قسمه الله،

كنت السندي الذي لم يهتز، والنور الذي لا يخبو...

فلك في كل سطر من هذه الصفحات دعاء، وفي كل لحظة من التعب وشكر وامتنان.

وإلى ينبوع الحنان، ومصدر الدعاء الصادق،

إلى أمي،

يا من سهرت لتسعديني، وبكيت لتفرحي بنجاحي،

يا من كانت كلماتك بلسماً، واحتضانك وطناً،

لك وحدك أقدم هذا الإنجاز، عربون حب لا يُقاس، وامتنان لا يُكتب،

إلى أختي التي كانت القلب الدافئ والروح القريبة،

إلى إخوتي الذين كانوا العون وقت الحاجة،

لقد كنتم لي عالماً من الطمأنينة والاحتواء، فشكراً لأنكم كنتم معي دوماً، دون أن أطلب.

إلى من كان نعم الأستاذ والقدوة، إلى أستاذي الفاضل ولهي بوعلام،

شكراً لتوجيهاتكم، لصبركم، لثقتكم، وللعلم الذي غرستموه فينا بصدق.

لقد كنتم أكثر من مجرد معلم، كنتم الدافع الذي أعاد الثقة في النفس، والداعم الذي آمن بقدرتنا على

الإنجاز..

إلى كل من شاركني هذه الرحلة،

لكم جميعاً، أهدي ثمرة جهدي،

محبةً، ووفاءً، وتقديرًا لا تحده الكلمات.

إهداء

الحمد لله حباً وشكراً وامتنان على البدء والختام

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

الآية 10 من سورة يونس

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه اهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولاً بدأت بطموح وانتهت بنجاح ثم الى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية درجة الماجستير دمت لي سنداً لا عمر له بكل حب

اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من اجل ان اعتلي سلالم النجاح الى من احمل اسمه بكل فخر والى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح ها انا اتممت وعدي واهديته اليك " والدي العزيز "

الى من علمتني الاخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي الى الجنة الى اليد الخفية التي أزالته عن طريقي الاشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي والدي العزيزة " اهدي تخرجي الى ملهمي نجاحي من ساندي بكل حب عند ضعفي وازاح عن طريقي المتاعب ممهداً لي الطريق زارعاً الثقة والإصرار بداخلي، سندي والكتف الذي استند عليه دائماً لطالما كانوا الظل لهذا النجاح " إخوتي "

وأحب ان اختتم الإهداء إلى أصحاب الفضل العظيم صديقات الرحلة والنجاح إلى من وقفوا بجاني كلما أوشكت أن أتعثّر "صديقاتي"

واخيراً من قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغماً عنها أتيت بها، ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله ها هو اليوم العظيم هنا، اليوم الذي أجريت سنوات الدراسة الشاقة حاملة فيها حتى توالت بمنه وكرمه الفرحة التمام، الحمد لله الذي به خيراً واملأ واغرقنا سروراً وفرحاً ينسييني مشقتي.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في دعم الحصيلة الإجمالية للضرائب من خلال تحليل وتقييم مبالغ الضريبة على الدخل الإجمالي بمديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024.

حيث تطرقت الدراسة إلى طرق التحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي، وأهم الصعوبات التي تواجهها في عملية التحصيل.

كما توصلت الدراسة إلى أن ضريبة الدخل الإجمالي تمثل النسبة الأكبر مساهمة في الحصيلة الجبائية، على غرار باقي الضرائب التي تمثل نسبا ضئيلة جدا. الكلمات المفتاحية: الضريبة، الضريبة على الدخل الإجمالي، النظام الجبائي، الحصيلة الضريبية.

Abstract:

This study aims to determine the extent of the contribution of tax revenue to Gross Income in supporting the overall tax revenue of the Tax Directorate of the Wilaya of El Oued through the analysis and evaluation of tax amounts collected during the period 2020–2024.

The study addressed the methods of tax collection and the main difficulties encountered.

The study concluded that the Tax on Gross Income represents the largest share in the overall tax revenue, unlike other taxes, which contribute less

Keywords: Taxation, Tax on Gross Income, Tax Revenue.

ج	هكر ومحرران
د	إهداء
11	المقدمة:
17	الفصل الأول
18	تمهيد
19	المبحث الأول: الإطار النظري للنظام الضريبي.
19	المطلب الأول: ماهية النظام الضريبي.
24	المطلب الثاني: مكونات النظام الضريبي.
26	المطلب الثالث: فعالية النظام الضريبي.
30	المبحث الثاني: ضريبة الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري.
30	المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة على الدخل الإجمالي.
33	المطلب الثاني: فئات الخاضعة للضريبة على دخل الإجمالي.
54	المطلب الثالث: الالتزامات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي.
57	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني
59	تمهيد
60	المبحث الأول: مديرية الضرائب لولاية المسيلة.
60	المطلب الأول: التعريف بمديرية الضرائب لولاية المسيلة.
61	المطلب الثاني: دور ومهام مديرية الضرائب لولاية المسيلة.
66	المبحث الثاني: دراسة تحليلية تقييمية لضريبة الدخل الإجمالي بمديرية الضوائب لولاية المسيلة.
	المطلب الأول: تحليل وتقييم الإيرادات الإجمالية لحصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي لولاية المسيلة
67	خلال الفترة 2020-2024.
71	المطلب الثاني: تقييم الإيرادات الجبائية المرتبطة بكل صنف من أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي

المطلب الثالث: معوقات تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي.....79

الخاتمة.....82

قائمة المصادر والمراجع.....87

قائمة الجداول		
الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	الجدول التصاعدي السنوي لحساب الضريبة على الدخل إجمالي	40
1-2	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي والحصيلة الإجمالية لسنوات (2020 الى 2024).	72
2-2	نسبة حصيلة ضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للحصيلة الإجمالية لسنوات (2020 الى 2024).	73
3-2	نسبة حصيلة الضرائب الأخرى الباقية بالنسبة للحصيلة الإجمالية لسنوات (2020 الى 2024).	75
4-2	تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2020.	76
5-2	تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2021.	78
6-2	تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2022.	79
7-2	تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2023.	81
8-2	تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2024.	83

قائمة الأشكال		
الرقم	العنوان	الصفحة
1-2	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة.	67
2-2	نسبة زيادة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي خلال فترة الدراسة.	72
3-2	نسبة حصيلة ضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للحصيلة الإجمالية لسنوات (2020 الى 2024).	74
4-2	نسبة حصيلة الضرائب الأخرى الباقية بالنسبة للحصيلة الإجمالية لسنوات (2020 الى 2024).	75
5-2	تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2020.	77
6-2	تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2021.	78
7-2	تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2022.	80
8-2	تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2023.	82
9-2	تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2024.	84

المقدمة:

تُعد الضرائب من أهم الأدوات المالية التي تعتمد عليها الدول لتأمين مواردها وتغطية نفقاتها، وهي تمثل وسيلة فعالة لإعادة توزيع الدخل وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وباعتبارها مورداً دائماً ومتجدداً، فإنها تكتسي أهمية متزايدة في السياسات المالية المعاصرة، خاصة في ظل التحديات التي تواجه المالية العمومية والاعتماد المفرط على الإيرادات الربعية في بعض الدول.

ومن بين أهم أنواع الضرائب نجد الضريبة على الدخل الإجمالي، هي ضريبة مباشرة تُفرض على مجموع المداخيل التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مصادر مختلفة خلال سنة ضريبية معينة، وتشمل مختلف أشكال الدخل من الأجور، والأرباح التجارية والصناعية، والمداخيل المهنية، والعقارية، وغيرها. وتُعتبر هذه الضريبة من الركائز الأساسية في النظام الجبائي الجزائري، نظراً لطابعها العادل نسبياً في استهداف الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة، ما يجعلها أداة فعالة لتحقيق العدالة الجبائية وتعبئة الموارد المالية للدولة.

أما الحصيلة الضريبية فهي تمثل مجموع الإيرادات المحصلة من مختلف الضرائب خلال فترة زمنية معينة، وتُعد مؤشراً مهماً لقياس أداء الإدارة الجبائية ومدى فعالية النظام الضريبي. ويتوقف حجم الحصيلة على عدة عوامل، من أبرزها كفاءة عملية التحصيل الضريبي، والتي تشمل كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجبائية لتحصيل المبالغ المستحقة من المكلفين بالضريبة، سواء بطريقة تلقائية أو عن طريق المتابعة الجبائية.

وفي السياق الجزائري، ورغم وجود تنوع في مصادر الإيرادات الجبائية، إلا أن نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي تبقى معتبرة ضمن الهيكل العام للميزانية، حيث تمثل أحد الموارد الدائمة التي تُعَوّل عليها الدولة لتقليل التبعية للجباية البترولية، خاصة مع التوجه نحو إصلاحات مالية وهيكلية تهدف إلى تحسين الجباية العادية وتنمية الموارد المحلية.

وتختلف نسبة مساهمة الحصيلة الضريبية للضريبة على الدخل الإجمالي في الحصيلة الاجمالية من ولاية إلى أخرى بالنظر إلى طبيعة الأنشطة الممارسة وكفاءة الإدارة الجبائية على المستوى المحلي خصوصاً ما تعلق منها بضرائب الدخل العائدة إلى ميزانية الدولة التي من أهمها الضريبة على الدخل الإجمالي التي تتعدد اصنافها وتختلف طرق تحصيلها من صنف لآخر مما يؤثر على نسبة المساهمة في الحصيلة الاجمالية لكل ولاية ومن خلال ما سبق يمكن طرح اشكالية الدراسة على النحو التالي:

أولاً: إشكالية البحث

1. السؤال الرئيسي:

إلى أي مدى ساهمت حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في دعم الحصيلة الاجمالية للضرائب بمديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024؟

2. الأسئلة الفرعية:

وفي ضوء هذه الإشكالية تبرز لنا عدة أسئلة فرعية من أبرزها:

- ما هو تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في ولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024؟
- هل ساهمت الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة معتبرة في الحصيلة الاجمالية لولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024؟
- ما مدى مساهمة تقنية الاقتطاع من المصدر في فعالية تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي في ولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024؟
- ما مدى مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في الحصيلة الاجمالية لولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024 مقارنةً بباقي الضرائب؟
- ما التحديات التي تواجه تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي في ولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024؟

ثانياً: الفرضيات

وللإجابة عن التساؤلات السابقة نطرح الفرضيات الآتية:

1. الفرضية الرئيسية:

تساهم حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة معتبرة في دعم الحصيلة الضريبية الإجمالية لولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024؟

2. الفرضيات الفرعية:

- تساهم الضريبة على الدخل الإجمالي مقارنة بباقي الضرائب والرسوم في دعم الحصيلة الاجمالية بنسبة مرتفعة الرسوم بولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024.
- تساهم تقنية الاقتطاع من المصدر في فعالية تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي في ولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024.
- توجد عدة تحديات تواجه عملية التحصيل الضريبي بصفة عامة و تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي بصفة خاصة في ولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024.

ثالثا: مبررات اختيار البحث

- إبراز مدى مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في مجمل الإيرادات لولاية المسيلة

رابعا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في المكانة التي تحتلها ضرائب الدخل كإيرادات لخزينة الدولة ،لتعظيم الإيرادات الجبائية و محاربة التهرب الضريبي في ظل مساعي الإدارة الجبائية في تحقيق فعالية حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في التحصيل الضريبي الإجمالي مقارنة بباقي الضرائب و الرسوم.

خامسا: أهداف البحث:

- التعريف بضرائب الدخل والضريبة على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري.
- توضيح أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري.
- محاولة فهم مدى مساهمة حصيلة الدخل الإجمالي في دعم الحصيلة الاجمالية للضرائب في ولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024.

- معرفة اهم التحديات التي تواجه عملية تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي.

سادسا: حدود الدراسة:

1.الحدود الزمنية: تمثلت في الفترة الممتدة من 2020 الى 2024.

2. الحدود المكانية: تمثلت في مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

سابعا: منهج البحث:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على:

1. المنهج الوصفي: للتعريف بالمفاهيم النظرية التي تتعلق بالتحصيل والضريبة على الدخل الإجمالي

2. دراسة حالة: تم استخدامه في الجانب التطبيقي من خلال استقراءنا للمعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع البحث وذلك بغية إبراز مدى مساهمة حصيلة الدخل الإجمالي في الحصيلة الاجمالية للضرائب في ولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024.

ثامنا: الدراسات السابقة

من خلال الاطلاع على دراسات سابقة تتعلق بموضوع البحث او بجانب منه لاسيما الضريبة على الدخل الإجمالي ، حيث نجد من بين الدراسات:

• دراسة بوخاري عبد العزيز وضباب عبد الله، فعالية الاقتطاع من المصدر في النظام الضريبي الجزائري دراسة تحليلية لضرائب الاقتطاع من المصدر بمديرية الضرائب لولاية المسيلة سنة 2023، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر الاكاديمي والتي كانت بالإشكالية التالية: ما مدى فعالية نظام الإقتطاع من المصدر في تحسين الإيرادات الجبائية بمديرية الضرائب لولاية المسيلة؟ حيث تبين من الدراسة بأن النظام الجبائي الجزائري يعتبر نظام تصريحي باستثناء بعض الأصناف التي تخضع لنظام الاقتطاع من المصدر مما يسهل عملية التلاعب في التصاريح الجبائية و يرفع مستويات التهرب الضريبي وانه يساهم نظام الاقتطاع من المصدر في تقليل من العبء الضريبي مقارنة مع باقي الأنظمة الأخرى.

• دراسة سلطاني سمير خالدي مصطفى، بيس شاوش فاطمة الزهراء، فعالية نظام الإقتطاع من المصدر في تعظيم الإيرادات الجبائية، دراسة حالة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور بولاية تلمسان هي عبارة عن مقال ضمن مجلة الاقتصاد والمناجمنت صدرت عن جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ((ASJP، العدد 21، 2022، حيث خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الضريبة على الدخل الإجمالي/صنف الأجور تساهم في الإيراد الجبائي لولاية تلمسان بنسبة تفوق النصف بسبب خضوعها لنظام الإقتطاع من المنبع عكس الضرائب

والرسوم الأخرى التي تخضع للنظام التصريحي والتي تعتبر حصيلتها الجبائية جد منخفضة مقارنة باتساع وعائها الضريبي.

دراسة بلخير ليلي وبوشفيقة خيرة النظام الضريبي وأثره على التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر بولاية تيارت سنة 2023 والتي كانت بالإشكالية التالية إلى أي مدى يؤثر النظام الضريبي على التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2000-2021؟ حيث تبين من الدراسة بان النظام الضريبي في الجزائر يتميز بالتنوع في الضرائب المفروضة على الأنشطة الاقتصادية المكافين بالضريبة كما يتسم النظام الضريبي في الجزائر بالتعقيد الناتج عن كثرة التعديلات والإصلاحات والإعفاءات وغيرها وان الجباية العادية تبقى عاجزة وذات نسب ضئيلة نوعا ما بالرغم من كل الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية

• دراسة الرمة رضوان وأولاد العيد محفوظ، محاسبة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور دراسة حالة مؤسسة نفضال وحدة غرداية سنة 2021 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر الاكاديمي والتي كانت بالإشكالية التالية: كيف تتم المعالجة المحاسبية للضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور في المؤسسة الاقتصادية؟ حيث خلصت الدراسة الى ان ال IRG من أهم الضرائب المعولة عليها من طرف الدولة وان معالجة IRG عنصر مهم في مصلحة المحاسبة لدى المؤسسات.

• دراسة 2021 (Jashari)، تحديات تحصيل ضريبة الممتلكات غير المنقولة ذات القدرة على الشراء، حالة جمهورية كوسوفو، العدد التاسع والعشرون تاريخ الإصدار 2 آذار 2021، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أنه لا يزال معدل تحصيل ضريبة الأملاك منخفضا عند 40.46% وكان يتزايد ببطء خلال السنوات السابقة، وفيما يتعلق بمصادر معدلات التحصيل المنخفضة، فقد خلصت الدراسة إلى أن المشكلات المتعلقة بتحصيل ضريبة الأملاك ذات طبيعة منهجية، بما في ذلك القوانين المصممة بشكل غير صحيح، ونقص القدرات المؤسسية، والتدخل في السياسة، وانخفاض معنويات المواطنين الضريبية.

• دراسة سماعيل عيسى، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، مخبر العولمة وانعكاساته على اقتصاديات دول الشمال الإفريقي هي عبارة عن مقال ضمن مجلة القانون العقاري، العدد 15، 2021، حيث توصلت الدراسة إلى أن الإدارة الجبائية الجزائرية تنتهج خليطا من عدة طرق من أجل تحصيل حقوقها الجبائية تتداخل فيما بينها وذلك بحسب طبيعة الضريبة المفروضة وبحسب طبيعة الشخص المفروضة عليه هذه الضريبة.

• دراسة سلطاني سمير خالدي مصطفى، بيس شاوش فاطمة الزهراء، فعالية نظام الإقتطاع من المصدر في تعظيم الإيرادات الجبائية، دراسة حالة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور بولاية تلمسان هي عبارة عن مقال ضمن مجلة الاقتصاد والمناجمنت صدرت عن جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (ASJP)، العدد 21، 2022، حيث توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الضريبة على الدخل الإجمالي/صنف الأجور تساهم في الإيراد الجبائي لولاية تلمسان بنسبة تفوق النصف بسبب خضوعها لنظام الإقتطاع من المنبع عكس الضرائب والرسوم الأخرى التي تخضع للنظام التصريحي والتي تعتبر حصيلاتها الجبائية جد منخفضة مقارنة باتساع وعائها الضريبي.

وبالنظر للدراسات السابقة تختلف هذه الدراسة عن السابقة بتركيزها الميداني على ولاية المسيلة خلال 2020-2024، باستخدام بيانات ضريبية فعلية لتحليل مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في دعم الحصيلة الكلية، وتقييم تحديات التحصيل وتأثير تقنية الإقتطاع من المصدر، ضمن سياق تقليص الاعتماد النفطي الجزائري وهو تحليل شمولي غير مسبوق في نطاقه الزمني والمكاني.

تاسعا: هيكل الدراسة:

تم تقسيم البحث الى فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي وجاء على النحو التالي:

1. الفصل النظري: عموميات على الضريبة والتحصيل الضريبي وضم المبحث الأول الإطار النظري لنظام الضريبي والمبحث الثاني ضريبة الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري.
2. الفصل التطبيقي: دراسة تحليلية لضرائب الإقتطاع من المصدر وضم ثلاثة مباحث المبحث الأول بعنوان التعريف بمديرية الضرائب لولاية المسيلة بينما المبحث الثاني كان بعنوان دراسة تحليلية لضريبة على الدخل الإجمالي لولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024 بينما تناول المبحث الثالث التحديات التي تواجه تحصيل الضريبة علنا للدخل.

الفصل الأول

الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر

تمهيد

تسعى الدولة الجزائرية الخروج من التخلف وتحقيق تنمية شاملة متعددة الجوانب، وذلك باستخدام عدة وسائل من بينها الضريبة، باعتبارها أداة تساهم في الإنعاش الإقتصادي والاجتماعي : كما أنها تشكل أهم مصدر التمويل خزينة الدولة كون أن التمويل الخارجي يهدد الإستقلال الإقتصادي والمالي للجزائر.

تشكل فعالية النظام الضريبي إحدى الإهتمامات الرئيسية لدى صانعي القرار في السياسة الإقتصادية حيث يقدر ما يكون النظام الضريبي فعالا بقدر ما تكون الإنعكاسات إيجابية على الإقتصاد الوطني، ويشكل مستوى فعالية النظام الضريبي المحدد الرئيسي لمدى قدرته على تحقيق أهدافه، ولما كان النظام الضريبي يعمل ضمن متغيرات كثيرة فإن فعالية هذا النظام تتوقف على طبيعة النظام الضريبي في حد ذاته وكذا على طبيعة العوامل الأخرى

وتُعد الضريبة على الدخل الإجمالي من بين الضرائب المباشرة الأساسية في النظام الضريبي الجزائري، كما تُعتبر هذه الضريبة أداة مالية فعالة تُمكن الدولة من تعبئة الموارد المالية، وتُمثل وسيلة لتحقيق العدالة الجبائية، والتي يتم حسابها وفقاً لجداول نسبية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدخل والمبلغ المحقق. كما تختلف طرق تحصيلها باختلاف طبيعة النشاط.

وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا الفصل مبحثين رئيسيين، وهما:

المبحث الأول: الإطار النظري للنظام الضريبي.

المبحث الثاني: ضريبة الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري.

المبحث الأول: الإطار النظري للنظام الضريبي.

يعد النظام الضريبي أحد الركائز الأساسية لتمويل الدولة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. حيث سنتطرق إلى مفهومه، أهميته، أهدافه.

المطلب الأول: ماهية النظام الضريبي.

أولاً: تعريف الضريبة ومبادئها:

1. تعريف الضريبة:

1. **التعريف الأول:** تعرف الضريبة على أنها "مبلغ من النقود تجبر الدولة، أو الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية وذلك ليس مقابل انتفاعه بخدمة معينة وإنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة". (نعيمة، 2015-2016، صفحة 4).

2. **التعريف الثاني:** تعرف الضريبة "هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة دون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة". (حامد، 2016، صفحة 13)

3. **التعريف الثالث:** وهو تعريف الأستاذ ميهل (Mehl) يعرف الضريبة على أنها "استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لقدرتهم التكليفية، بطريقة نهائية، وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة للدولة ولتحقيق تدخل الدولة". (حامد، 2016، صفحة 13)

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريفها أيضاً على أنها "اقتطاع نقدي إلزامي تقوم به السلطات حيث يتحمله المكلفون بصفة نهائية وبدون مقابل من أجل تحقيق منفعة عامة". ومن خلال هذه التعاريف تتضح المميزات التالية للضريبة:

- أنها اقتطاع نقدي، أي أن الشكل النقدي للضريبة هو الشكل المعاصر لها فلم يعد من المقبول في أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين أن تحصل الدولة الضريبة في شكل عيني؛
- أنها فريضة ينبغي على الممول القيام بدفعها وهو يقوم بذلك مكرهاً حيث لا تتوفر له حرية الاختيار بين دفعها أو عدم دفعها ومن ثم فإن من يتأخر في دفعها أو يمتنع عنه يعاقبه القانون، وتتراوح العقوبة بين الغرامة وربما تصل إلى السجن إذا ثبت أنه تهرب من أدائها؛

- أنها تدفع بلا مقابل، ويقصد بذلك أن الممول لا ينتظر من أدائها الحصول مقابل مباشر، ويرجع ذلك إلى طبيعة العلاقة بين الدولة (متمثلة في مصلحة الضرائب) وبين الفرد (كممول) حيث لا يوجد تكافؤ بين طرفي العلاقة وتغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛
- أنها تستخدم في تحقيق أهداف المجتمع المالية والاقتصادية، والاجتماعية وغيرها حيث توجه الحصيلة الضريبية لتمويل برامج النفقات العامة المعتمدة في الميزانية العامة للدولة. (السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر -دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي-، 2011-2012، صفحة 3)

2. المبادئ الأساسية للضريبة:

- 1. المرونة:** تعتبر درجة مرونة النظام الضريبي عن مدى استجابة النظام للتغيرات الحاصلة في الأوضاع الاقتصادية السائدة، خاصة عند تأثيرها على المادة الخاضعة للضريبة انخفاضا أو ارتفاعا.
- 2. الاقتصاد في التحصيل:** لن يكون هناك أي اقتصاد في التحصيل إلا بعد أن يتأكد المكلف بالضريبة بعدالة الضريبة ووضوحها وملائمتها مع محيطه، لأن عملية التحصيل ستكون مباشرة وبصفة نهائية ومن طرف المكلف بنفسه الأمر الذي يؤدي إلى إعفاء الإدارة الجبائية من تحمل تكاليف إضافية في سبيل التحصيل، وفي الواقع أن تكلفة تسير الضريبة تعد أداء القياس فاعلية الإدارة الضريبية.
- 3. حق الطعن:** إن تكريس هذا الحق وتجسيده وإبلاغه للمكلف بالعربية عن مختلف الوسائل الإعلامية، والدلائل والندوات والنشرات، لمن شأنه أن يطمئن المكلف على أمواله وثرواته من التعسف الإداري، ومن التطبيق السيء للأحكام القانون الحالي، لذلك يجب أن يجسد هذا الحق أمام الإدارة الضريبة وأمام القضاء. (بوعلام، 2011-2012، الصفحات 8-11)
- 4. مبدأ العدالة:** ويقصد بها ذلك النظام الذي يوزع الأعباء المالية لضرائب بعدالة بين أفراد المجتمع، أي مساهمة الأفراد في النفقات العامة دون تمييز، وبمعنى آخر أن تكون مساهماتهم متناسبة مع مداخيلهم باستثناء أصحاب المداخيل الضعيفة، كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة، فمثلا الضريبة على الدخل تقوم على أساس تصاعدي كمبدأ لتجسيد العدالة، بمعنى أنه كلما ارتفع الأجر أو الدخل كلما زادت الضريبة.
- غير أن هذا المبدأ ينعدم في حالات استثنائية كالإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بعض الأطراف، فضلا عما تثيره التصاعدية من قضايا ترتبط بالمعدلات والحدود التي تحسب عندها الضريبة، غير أن الضريبة في الحقيقة لا تتجاوب كلياً مع هذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بالضريبة غير المباشرة والتي غالبا ما يتحمل عبئها الفئات أقل دخلا، على خلاف ما نادى به المفكرون الاقتصاديون أمثال "أدم سميث" الذي دعا إلى وجوب

مشاركة رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل حسب الإمكان تبعا لمقدرتهم التكاليفية، أي نسبة دخل كل منهم والذي يتمتع به في حماية الدولة.

ويركز مبدأ العدالة على كيفية حساب وتحمل العبء الضريبي، ومع تطور الفكر المالي اختلفت طرق تحديد هذا العبء من الضريبة النسبية إلى الضريبة بمعدل ثابت مهما تغير الدخل. وتبقى مسألة المساواة نسبية تختلف حسب نوع الضريبة المفروضة مباشرة أو غير مباشرة. وكذا حسب طريقة تحديد العبء الضريبي.

5. مبدأ اليقين (الوضوح): ومعناه أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها والمناسبة التي فرضت على أساسها مع تحديد الوعاء وميعاد الوفاء بها إضافة إلى طريقة تحصيلها، أي أن يكون المكلف على دراية بالتزاماته اتجاه الدولة. ويتطلب ذلك إمام المكلف بالأحكام المتعلقة بالضريبة، ولا يتحقق ذلك إلا بثبات واستقرار الأحكام الضريبية والتشريعات المتعلقة بها وعدم المغالاة في إحداث التغيرات عليها. ولتحقق مبدأ اليقين لابد من أن تكون التشريعات المالية والضريبية واضحة وجلية يفهمها عامة المكلفين بالضريبة دون التباس.

وعدم توفر هذا الشرط (التغير المستمر في التشريعات و تعقيدها) قد يؤدي إلى حدوث تعسفات متبادلة سواء من جانب الإدارة الضريبية من خلال زيادة العبء الضريبي ما يؤدي إلى نقشي ظاهرة الرشوة، أو من جانب المكلفين من خلال التهرب من دفع الضريبة إضافة إلى تقديم بيانات خاطئة.

6. مبدأ الملائمة في الدفع: ويعد هذا المبدأ نقطة هامة يجب أن تتوفر في الضريبة، وهو ينص على أن تكون أحكام تحصيل الضريبة المتعلقة بمواعيدها وأساليب تحصيلها ملائمة للمكلف وذلك لتخفيف وقع دفع الضريبة عليه، وعليه يجب أن يكون ميعاد دفع الضريبة مباشرة بعد حصول المكلف على الدخل الخاضع لها، كأن تجبي الضرائب المفروضة على الاستغلال الزراعي بعد جني وبيع المحصول مباشرة. كما تلتزم الإدارة الضريبية طبقاً لمبدأ الملائمة في الدفع بتقسيم مبلغ الضريبة إذا كان كبيراً، وذلك حتى يسهل على المكلف دفعه في ظروف ملائمة وبأقل تضحية ممكنة في السيولة المتوفرة لديه ويتوجب على المصالح الضريبية إتباع أسلوب مناسب في عملية التحصيل كاقتراع الضريبة مباشرة من المنبع (المصدر) كالأجور مثلاً، بحيث يحصل صاحب الإيراد مباشرة على دخله الصافي بعد خصم الضريبة، وذلك ما يجنب المصالح الضريبية الإحتكاك بالمكلف وكذا ضمان عدم تهريبه من دفع ما عليه. (لعلوي، 2014-2015، صفحة 6)

ثانيا: مفاهيم عامة حول النظام الضريبي:

1. تعريفات النظام الضريبي:

تعددت التعاريف حول النظام الضريبي العربية وحتى الأجنبية منها فكل عرفها من زوايا مختلفة ومن أهمها:

- يعرف النظام الضريبي بأنه: "هو مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة تتلاءم مع خصائص البيئة التي تعمل في نطاقها. وتتمثل في مجموعة برامج ضريبة متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية ومذكرات تفسيري تسعى إلى تحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الضريبية". (بوعلام، 2012، صفحة 137)
 - كما عرف "حامد عبد المجيد دراز" النظام الضريبي على أنه "مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد والتي تحقق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع".
 - أما "محمد دويدار" فيرى أن "النظام الضريبي بأنه مجموعة من الضرائب الذي تفرضه القانون المالي في دولة معينة في فترة زمنية معينة من تاريخ اقتصادها الوطني". (سفيان و لخضر، 2023، صفحة 917)
 - من خلال التعريفات السابقة يمكن صياغة التعريف التالي:
- النظام الضريبي هو تلك الضرائب التي يتم اختيارها حسب خصائص البيئة التي تعمل في نطاقها والتي تفرض من طرف القانون المالي في تلك الدولة في زمن محدد والتي بدورها تحقق أهداف السياسة الضريبية.

2. خصائص النظام الضريبي:

- أن يمتاز النظام الضريبي بقدرته على تحقيق الهدف وبمختلف المكونات المساعدة على بلوغ هذا الهدف، حيث يختلف هدف النظام الضريبي حسب نوع النظام الاقتصادي أي من نظام اقتصادي إلى آخر، فهدف النظام الضريبي وفقا للنظام الرأسمالي يختلف عنه في النظام الاشتراكي، كما أن هدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة يختلف عنه في الدول المتخلفة؛
- أن يراعى في النظام الضريبي مقدرة المكلفين على الدفع، وألا يتقل عليهم بعبء الضريبة وبأسعارها المرتفعة، وعدم الإكثار من فرضها ومراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بالضريبة، وفرض ضرائب تتماشى وإمكاناتهم، لتفادي الوقوع في مشكل التهرب من دفع الضريبة، ولأن إرهاق المكلفين بفرض ضرائب كثيرة وذات أسعار مرتفعة يؤدي إلى التأثير على رأسمال المكلف وبالتالي نفاذه تدريجيا، إلى أن يؤثر ذلك على نشاط المكلف، وقد ينتج عن ذلك إنهاء المشروع وبالتالي عرقلة النمو الاقتصادي؛

- أن يتصف النظام الضريبي بالعدالة بأن يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة، كل حسب مقدرته، أي أن يساهموا كلهم في أعباء النفقات العامة، كما يجب ألا يخل بقاعدة العدالة لأن الإخلال بها يؤثر على الحياة الاجتماعية؛
- أن يتسم النظام الضريبي بالوضوح من أجل استيعاب معالمة، وسهولة فهمه من طرف الموظفين الجدد، وتخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات فيه؛
- أن يكون النظام الضريبي مرنا وقابلا لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر منها، حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة لفترة معينة، ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسه قائما؛
- توثيق الصلة بين المكاف بالضريبة والخزانة العامة ومحاولة التقليل من التوتر والخلاف بينهما، بهدف السعي إلى تحقيق المصالحة العامة. (نابتي، 2013-2014، صفحة 7)

3. أهمية دراسة النظم الضريبية:

- إن النظام الضريبي في دولة ما، ما هو إلا دالة في النظام الاقتصادي والسياسي، والاجتماعي السائد في تلك الدولة، لذلك اكتست دراسة النظم الضريبية أهمية بالغة في المجتمع حيث يتم دراستها على مستويين:
- المستوى الأول: الدولة وقطاع الأعمال المحلي والأجنبي.
 - المستوى الثاني: القطاع العائلي والدارسين.
- ففي المستوى الأول يهتم المسؤولون الحكوميون بمدى تأثير التغييرات الضريبية على مستويات التشغيل، والادخار، والاستثمار، والتأثير على حجم الحصيلة الضريبية الموجهة أساسا لتمويل النفقات العمومية، كما يهتم المسؤولون في هذا المستوى على إبرام المعاهدات الضريبية الدولية لتجنب الازدواج الضريبي، وكذا دراسة التنسيق الضريبي الدولي لإقامة التجمعات الاقتصادية، أما قطاع الأعمال المحلي والأجنبي فيتركز اهتمامه بالدرجة الأولى على مدى تأثير التغييرات الضريبية على أرباحهم من جهة، وعلى نظام الحوافز الضريبية المقدم لهم من جهة ثانية.
- أما في المستوى الثاني فيتركز اهتمام القطاع العائلي على مدى تأثير هذه النظم على مستوياتهم المعيشية وعلى مدخراتهم، أما بالنسبة للدارسين والباحثين فإن اهتمامهم يندرج ضمن مسعى معرفي من أجل معرفة مدى نجاعة هذه النظم في تحقيق أهدافها. (بوعلام، 2011-2012، صفحة 2)

4. أهداف النظام الضريبي:

- هدف النظام الجبائي إلى تحقيق جملة من الأهداف المسطرة وفق خطط اقتصادية اجتماعية وسياسية، ومن أبرز هذه الأهداف نجد:
- تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار؛
 - إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القدرة الشرائية؛
 - إرساء نظام ضريبي بسيط ومستقر في تشريعاته؛

- إعادة هيكلة وتنظيم المصالح الجبائية؛

- تحقيق أهداف اجتماعية وتتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية. (شريعة و أسماء، 2020، صفحة 51)

المطلب الثاني: مكونات النظام الضريبي

يوجد مصادر عديدة ومتنوع نجد من أهمها:

1. نظام الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة:

إن نظام الضريبة الوحيدة كان الطابع المميز للأنظمة الضريبية البدائية. ويقصد بنظام الضريبة الوحيدة اعتماد الدولة في إيراداتها على ضريبة واحدة فقط، ويقوم على ضريبة واحدة تفرض على موضوع واحد أي وعائها واحد بصفة أساسية كنتاج الأرض أو الثروة ومن أمثلة نظام الضريبة الواحدة ما ندى بها الفيزوقراطيون في القرن الثامن عشر من فرض هذه الضريبة على الناتج الصافي للزراعة وإلغاء نظام الضرائب متعددة الذي كان سائدا في فرنسا آنذاك ومن ثم لا جدوى من فرض الضرائب على الأنشطة الأخرى.

أما نظام الضريبة المتعددة وهو ما تأخذ به النظم أو الضريبة الحديثة، يقوم على تنوع الضريبة وتعدد الأوعية الضريبية بحيث يضم الوعاء الضريبي كل أوجه النشاط الاقتصادي ومن أمثلتها الضرائب على دخول الأفراد، الضرائب على الأعمال، الضرائب على الإنفاق الضرائب على الإنتاج الخ.

2. الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:

المقصود بالضريبة على الأشخاص في الضريبة التي تفرض على الأفراد كوجود طبيعي، أي تتخذ الأشخاص ذاتهم موضوعا لها، لذا سميت بضريبة الرؤوس أو الفردة، وتنقسم ضريبة الفردة إلى قسمين ضريبة الفردة الموحدة تفرض بسعر واحد مبلغ واحد على جميع الأفراد دون تفرقة، أي لم تأخذ ينظر الاعتبار ظروفهم الشخصية ومقدرتهم المالية، والثانية ضريبة الفردة المترتبة تفرض بأسعار مختلفة تبعا لتعدد الطبقات، وبذلك تتطلب ضريبة الفردية المترتبة تقسيم المجتمع إلى طبقات اجتماعية تبعا للثروة التي تملكها ولكل طبقة سعرها الخاص بها دون التمييز بين أفرادها وبذلك تكون أقرب إلى العدالة من ضريبة الفردة الموحدة، ورغم ذلك فإن هذا الأسلوب الضريبي لا يحقق العدالة حيث أن الأفراد في المجتمعات الحديثة غير متساويين في الكفاءة المالية، كما أن حصيلتها ليست كبيرة بالإضافة إلى زيادة نفقات جبايتها، لذا فإن هذا النوع من الضرائب لا وجود له في الدولة الحديث وأصبحت الأموال وحدها هي المادة التي تفرض عليها الضريبة. (شريعة و أسماء، 2020، صفحة 51)

3. الضرائب المباشرة:

هي تلك الضرائب التي تفرض بصفة مباشرة على الوعاء الذي يتميز بالإستقرار والإنتظام، تسجل في جداول اسمية ضمن كل المعلومات اللازمة حول المكلف والمادة الخاضعة للضريبة، كما يتعذر على المكلف بها نقل عبئها إلى أي طرف آخر، ويتفق معظم علماء المالية العامة على أن الضرائب المباشرة تُفرض على الدخل والثروة، في حين تُفرض الضرائب غير المباشرة على الإنفاق والإستهلاك. وتنقسم الضرائب المباشرة إلى نوعين رئيسيين:

1.3. الضرائب على الدخل: هي الضرائب التي تعتمد على الدخل كوعاء لها، وتنقسم إلى:

- الضريبة العامة على مجموع الدخل:

تفرض على إجمالي دخل الفرد بغض النظر عن مصدره (عمل، رأس مال، أو كليهما). وتعتمد على القدرة التكليفية للفرد، مما يسمح بتوزيع الأعباء الضريبية بشكل عادل، كما تساهم في تحقيق العدالة الضريبية وتطبيق الضرائب التصاعديّة بكفاءة.

- الضريبة النوعية على الدخل:

تفرض على كل نوع من الدخل بشكل مستقل (مثل الأجور، الأرباح، العقارات)، والتي تتيح مرونة في تطبيق الضرائب وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية. ورغم سهولة تطبيقها، إلا أنها قد تؤدي إلى تفاوت في العدالة الضريبية.

2.3. الضرائب على رأس المال:

تُفرض على رأس المال نفسه، وليس على الدخل الناتج عنه، وتنقسم إلى:

- الضريبة العادية على رأس المال:

تُفرض سنوياً بسعر منخفض على قيمة رأس المال الفردي. وقد تكون وحيدة (بديلاً عن ضريبة الدخل) أو تكميلية إلى جانب ضرائب الدخل. كما يوجد خلاف حول أهميتها، إذ يرى البعض أنها قد تؤدي إلى تآكل رأس المال.

- الضريبة العرضية على رأس المال:

تُفرض في حالات استثنائية كالحروب، وتكون ذات سعر مرتفع. وتهدف إلى جمع موارد إضافية للدولة عند الحاجة الملحة، والتي تشمل ثلاثة أنواع:

➤ الضريبة الاستثنائية على رأس المال: تُفرض على أصحاب الثروات الكبيرة لتحقيق العدالة الاجتماعية.

➤ الضريبة على الزيادة في القيمة: تُفرض على الأرباح غير الناتجة عن مجهود شخصي، مثل ارتفاع

أسعار العقارات أو الأوراق المالية بسبب ظروف خارجية.

➤ الضريبة على التركات: تُفرض عند انتقال رأس مال المتوفى إلى ورثته، باعتبار أن الدولة شريكة في

تكوين هذه الثروة. (نابتي، 2013-2014، الصفحات 31-35)

4. الضرائب غير المباشرة: إن الدولة الحديثة لا تستطيع الاستغناء عن فرض الضرائب غير المباشرة، علماً أن

هذه الضرائب متنوعة ومتعددة، والذي يجمع بينها أنها تفرض في الأصل على استعمالات الدخل أو أوجه

إنفاقه أو تفرض على المال بمناسبة تداوله أو انتقاله من جهة إلى أخرى، وهكذا يمكن تقسيم الضرائب غير

المباشرة إلى:

1.4. الضرائب على تداول الأموال: تفرض معظم الدول ضريبة على التصرفات والمعاملات وعلى تداول القانوني

للأموال مثل رسوم التسجيل رسوم القضائية رسوم الطوابع (الدمغة) على المستندات الخ.

2.4. الضرائب على الإنفاق: تعتبر من أهم أنواع الضرائب غير المباشرة وتقرض على بعض أنواع السلع أو قد تقرض كضريبة عامة على استهلاك السلع والخدمات، لذلك تسمى بضريبة الاستهلاك.

3.4. الضرائب الجمركية: وهي الضرائب المفروضة على السلع التي تجتاز الحدود بمناسبة استيرادها وتصديرها. وتقرض الضرائب الجمركية إما على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة وتسمى بالضريبة "القيمة"، أو تقرض بمقدار معين على كل وحدة من وزن السلعة أو مقياسها أو عددها أو حجمها وتسمى بالضريبة النوعية.

4.4. الإيرادات شبه الضريبية: تزايدت في الأونة الأخيرة أهمية مصدر آخر من الإيرادات أطلق عليها بعض الكتاب الإيرادات شبه الضريبية، أو رسوم شبه الضريبية ويقصد بها الاقتطاعات الجبرية التي تقع على منتفعين بعض المؤسسات العامة أو شبه العامة الاقتصادية والاجتماعية، والتي تخصص من أجل استخدامات محددة اقتصادية ومهنية واجتماعية، والمثال الواضح لهذه الإيرادات في التأمينات الاجتماعية، حيث يدفع العاملون في المنشآت والشركات نسبة من أجورهم لهيئة التأمينات، كما تدفع الجهات التي يعملون بها نسبة مماثلة أو أكبر حتى تتوافر لدى الهيئة الموارد اللازمة لمجابهة نفقاتها من تعويضات وإعانات ومكافآت وغيرها للعائلة سواء في حالة مرض أو البطالة. (شريفية و أسماء، 2020، صفحة 51)

المطلب الثالث: فعالية النظام الضريبي

يكتسي موضوع فعالية النظام الضريبي إهتماما كبيرا من طرف السلطات الضريبية في الدولة والباحثين في مجال الضرائب كذلك، فالفعالية هي أحد أهم المقاييس التي يتم على أساسها الحكم على مدى نجاح المشرع في وضع نظام ضريبي يحقق أهداف الدولة وأهداف السياسة الضريبية، وغالبا تسعى كل دولة لتحقيق فعالية أكبر لنظامها الضريبي، فما هي فعالية النظام الضريبي وكيف يتم قياسها؟

1. مفهوم فعالية النظام الضريبي:

هنالك عدة تعاريف أهمها مايلي:

- 1.1. التعريف الأول: " تعني مدى قدرة النظام الضريبي على تحقيق الأهداف المالية، الاقتصادية والاجتماعية بشكل متناسق". (السلام، 2011-2012، صفحة 36)
- 2.1. التعريف الثاني: "الإخضاع الضريبي الأمثل يتمثل في تعظيم مهام الدولة فيما يخص التوفيق بين الفوائد الخاصة والتدخل في توزيع الموارد". (مفتاح، 2019-2020، صفحة 12)

من خلال ما سبق من التعاريف يمكن الاجمال بالقول أن النظام الضريبي الفعال هو الذي يحقق الهدف المالي دون تعارض مع الهدف الاجتماعي أو الاقتصادي، وهو الذي يحقق قدر الإمكان تحقيق توازن بين مصلحة الدولة من جهة والمكلف من جهة ثانية والمجتمع من جهة ثالثة.

للإشارة أن مصلحة الدولة تتحقق بما توفره الضريبة من أموال الذي يساعد على تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية، أما مصلحة المكلف فتتحقق عند فرض ضريبة لا تكون عبئاً وعائقاً أمامه حين يرغب في الاستثمار كما تحقق الضريبة المكلف حين تحميه من المنافسة الخارجية، كما تظهر مصلحة المجتمع عند تخصيص حصة الضريبة في تقديم الخدمات العمومية الضرورية، كتوفير البنية التحتية من طرق وكهرباء والتعليم ووسائل الرعاية الصحية من أجل تحقيق الرفاهية الاجتماعية. (مفتاح، 2019-2020، صفحة 12)

2. مقومات فعالية النظام الضريبي:

تحظى دراسة الفعالية الضريبية بأهمية كبيرة في جميع الدول، سواء كانت متقدمة أو نامية. ويُقصد بفعالية النظام الضريبي مدى قدرته على تحقيق أهدافه بشكل متوازن، حيث قد تتعارض بعض هذه الأهداف فيما بينها. فعلى سبيل المثال، قد يتعارض الهدف المالي للضريبة مع الهدف الاقتصادي، خاصة عندما تقدم الدولة دعماً لبعض القطاعات من خلال إعفائها كلياً أو جزئياً من الضريبة. كما أن هناك مجموعة من المقاييس والاعتبارات التي تؤثر في فعالية هذا النظام، والتي يجب مراعاتها عند إعداد وتطبيق أي نظام ضريبي. وتتمثل هذه الاعتبارات في ضرورة توفر إدارة ضريبية كفوة تشرف على تنفيذ النظام الضريبي، إلى جانب الاعتماد على التحريض الضريبي الفعال الذي يعزز من كفاءة النظام، بالإضافة إلى ضرورة تكيف النظام الضريبي مع الواقع المعاش.

1.2. الإدارة التشريعية: ولها الحق في إصدار الأنظمة والقرارات التي تحدد الخاضعين للضرائب وعاء الضريبة وسعرها وطرق تحصيلها بما في ذلك إجراءات تقديم الإقرارات وفحصها وتقديرها بناء على ذلك الفحص، وكذلك إجراء التقدير في حال عدم وجود دفاتر مقبولة من قبل الإدارة الضريبية ومعد الإقرارات الضريبية، وبشكل عام فإن القوانين التي تصدرها هذه الإدارة تغطي جميع الإجراءات النظامية والفنية المتعلقة بالضرائب.

2.2. الإدارة التنفيذية: وهي التي تتولى تطبيق الأنظمة الصادرة من الإدارة التشريعية وتصدر التعليمات واللوائح التفسيرية في حال عدم وضوح الأنظمة والقرارات الضريبية على هيئة تعاليم ومنشورات وإصدارات يمكن تطبيقها.

3.2. الكفاءة الإدارية الضريبية: إن توافر الكفاءات والخبرات يفتح المجال أمام الإدارة التنفيذية من إتمام أعمالها بالشكل المطلوب ولتحقيق ذلك لا بد من وجود:

- التأهيل العلمي الكافي؛
- وجود رقابة داخلية؛
- توافر نظام معلومات كفاء؛
- توافر الأمانة في العاملين؛
- إعطاء موظفي هذه الإدارة مزايا.

4.2. الهيئة القضائية: وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين المكلفين بالضريبة والإدارة التنفيذية فيما يتعلق بتنفيذ الضرائب الواجبة الدفع على المكلفين.

يتكيف النظام الضريبي مع الواقع المعاش، كما أنه يتأثر بمقتضيات الظروف المحيطة، لذلك يقتضي تصميم النظام الضريبي الفعال مع مختلف المحددات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن يواكب مختلف التغيرات التي تطرأ عليها وفي هذا المجال يجب على القرار الضريبي أن يسعى إلى ما يلي:

- ضبط معدلات النمو المحلي من خلال تحريض الاستثمارات المنتجة؛
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال توازن ميزانية الدولة، استقرار الأسعار وتوازن ميزان المدفوعات؛
- القضاء على الاختلافات الجهوية باستعمال الضريبة القطاعية؛
- الترقية الاجتماعية ورفاهية الأفراد بحيث تسمح الضريبة بتحقيق عدم المساواة في توزيع الدخل. (بلخير و بوشفيقة خيرة ، 2022-2023، صفحة 11)

1. معوقات فاعلية النظام الضريبي:

يواجه النظام الضريبي عدة معوقات والتي تحد من فعاليته وتمنعه من تحقيق أهدافه، وهي كالتالي:

1.3. التهرب الضريبي: يشكل التهرب الضريبي عائقا كبيرا أمام تحقق أهداف النظام الضريبي، فهو يؤثر بشكل مباشر على حصيلة الإيرادات من الضرائب، وقد يأخذ التهرب صورتين أساسيتين:

- إحداها تجنب دفع الضريبة بدون مخالفة التشريع والنظام الضريبي ويتم بالابتعاد عن مواطن الضريبة أو الضريبة المرتفعة أي تجنبها وما يعبر لغويا عن معنى تهرب ضريبي، وهو التحدي الأصعب أمام النظام الضريبي لأنه يتم أصلا بسبب وجود هفوات وثغرات في هذا النظام ويبين ضعفه، ولا يترتب عن حصوله مخالفات قانونية أو أي إجراءات عقابية.
- أما الصورة الثانية وهي العش الضريبي، فيتم فيها تجنب الضريبة بالتهرب منها صراحة وذلك بممارسة مخالفات قانونية كالغش والتزوير في التصريحات الجبائية والمعلومات المتعلقة بالأرباح والمداخيل وهذه الصورة تمثل عائقا كبيرا أمام إدارة الضرائب والنظام الضريبي وتقلل من فعاليته لأنها تحمل الإدارة الضريبية أولا خسارة في حصيلة الضريبة المتوقعة، وثانيا تكاليف إضافية لمتابعة وملاحقة حالات الغش الضريبي وإجراءات إضافية تكلف وقتا إضافيا.

2.3. الازدواج الضريبي: يتحقق الازدواج الضريبي عندما يحدث أن يؤدي تطبيق القوانين المتعددة داخل الدولة

وهي الصورة الأولى للازدواج وتسمى الازدواج الضريبي الداخلي أو المحلي، أو التشريعات المقارنة لمختلف الدول إلى خضوع المكلف الواحد لأكثر من قاعدة قانونية تخاطبه بدفع الضريبة عن نفس الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة وهي الصورة الثانية للازدواج وهي الازدواج الضريبي الدولي، وبالتالي يتعرض هذا الشخص لدفع الضريبة أو ضريبة من نفس النوع، أكثر من مرة أو لأكثر من سلطة مالية على الرغم من وحدة المناسبة التي

فرضت من أجلها الضريبة، ويمثل الازدواج الضريبي تحدياً واضحاً أمام فعالية النظام الضريبي لأنه في حالة وقوعه لا يحقق هذا النظام شروط الملاءمة والعدالة كما أن هذه الظاهرة تؤدي بشكل مباشر لتهرب المكلف من دفع الضريبة لمرة أو مرتين معاً، كما أن الصورة الثانية للازدواج وهو الازدواج الضريبي الدولي هي الأصعب لأنها تتطلب تشاوراً و تنسيقاً بين دولتين أو أكثر أي نظامين ضريبيين أو أكثر من أجل القضاء على هذا المشكل. على عكس الازدواج الداخلي الذي يتطلب مراجعة للنظام الضريبي للدولة الواحدة فقط.

3.3. الضغط الضريبي: إن الضغط الجبائي هو نسبة الاقتطاعات الجبائية مقارنة بعملية الثروة المنتجة، والمعبر عنها بالنواتج الخام، والذي يسمح لنا بتحديد العبء المالي الذي يتحمله الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والاقتصاد الوطني ككل، حيث أن ارتفاع الموارد العائدة للخرينة العمومية من جهة وضعف موارد المستثمرين يحول دون مواصلة أنشطتهم الإنتاجية لذلك فإن ارتفاعه بعد عائق في طريق التنمية، وعائقاً حقيقياً أمام تحقيق فعالية النظام الضريبي. وتتحصر معايير الضغط الجبائي في مختلف الدول على نسبة الاقتطاعات الكلية أو القطاعية أو الفردية، والتي تحدد كما يلي:

- الضغط الضريبي الكلي: ويحدد بحساب نسبة الاقتطاعات الجبائية/الناتج الوطني الخام؛
- الضغط الضريبي القطاعي: ويحدد بحساب نسبة الاقتطاعات الجبائية من القطاع/مداخيل؛
- القطاع الضغط الضريبي الفردي ويحدد بحساب نسبة الاقتطاعات الجبائية على الفرد/دخل الفرد؛ (مفتاح،

(2020-2019، صفحة 15)

4.3. كثرة المنازعات الضريبية وبطء معالجتها: تعتبر النزاعات الضريبية أحد المعوقات التي تحد من فعالية النظام الضريبي في رفع الحصيلة الضريبية وتحقيق الأهداف المنشودة. وتعد المنازعات الضريبية سمة مألوفة لأنظمة الضرائب في جميع أنحاء العالم وتشمل المنازعات الضريبية كل الخلافات التي تنشأ بين المكلف بالضريبة والغدارة الضريبية حول كل ما يتعلق بالفرض الضريبي، فقد يظهر النزاع الضريبي عند ربط الضريبة أو تحصيلها، كما قد يتعدى ذلك إلى الخلاف الناتج عن إمكانية استفادة المكلف بالضريبة من أحكام تشريعية تعطي له الحق في الإعفاء أو تخفيض قيمة الوعاء أو قيمة الضريبة المفروضة. يؤدي ارتفاع المنازعات الضريبية وتماطل الإدارة الضريبية والجهات القضائية في معالجتها إلى إضعاف الحصيلة، كما يسهم في خلق أجواء مشحونة بين المكلفين والإدارة الضريبية ما يضعف الثقة كما يخرق مبدأ العدالة الضريبية. (قليل، 2021، صفحة 7)

5.3. ضعف الرقابة الضريبية: ويقصد بها الرقابة على فاعلية الأداء المتعلقة بأهداف الإدارة الضريبية من تحصيل الضريبة وسد حاجات الدولة من إيرادات وحصر للمجتمع الضريبي وتقليل التهرب الضريبي، وعليه يجب أن يتم تحقيق هذه الفاعلية من خلال صياغة الأهداف بشكل رئيس وأن تكون متعلقة بكل مستوى إداري حسب المستوى إدارة عليا، إدارة متوسطة، إدارة تنفيذية دنيا ومتابعة ذلك من دون إرهاق كاهل الإدارات بالطلبات

المتعددة بالإضافة إلى تحديد المهام بشكل مباشر وواضح للوصول إلى الأهداف المرجوة. ويؤدي ضعف الرقابة الضريبية إلى عجز الإدارة الضريبية عن تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي ما يسهم في تحجيم الحصيلة الضريبية. (قليل، 2021، صفحة 8)

6.3. المعوقات المتعلقة بمعايير تقييم الأداء الضريبي: من بين الأسباب التي تؤثر على فاعلية تقييم الأداء هو عدم وضوح المعايير، وصعوبة ارتباطها بالوصف الوظيفي لمختلف الأقسام، بمعنى عدم الاعتماد على معايير موحدة لتقييم الأداء الضريبي بجميع شعب مصلحة الضرائب، فمثلاً قد تكون بعض المعايير مناسبة لشعبة الفحص، ولا تكون مناسبة لشعبي الحجز والمعلومات وهكذا. لذلك يجب أن يتضمن نموذج تقييم الأداء معايير خاصة لكل شعبة، كما أن هناك بعض المعايير صعبة التقييم كالمعايير الوصفية مثل: الكفاءة الإدارية، والقيادة وكفاءة الاتصال، على عكس المعايير الكمية مثل: النتائج والمخرجات، مما يقلل من مصداقية نتائج التقييم التي يتم التوصل إليها، ولمواجهة هذه المعوقات يجب أن تكون المعايير واضحة، والأبعاد الوظيفية محددة. (الشريف، 2017، صفحة 839 المجلد الثامن)

المبحث الثاني: ضريبة الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

الضريبة على الدخل الإجمالي هي من نتائج الإصلاح الضريبي الذي شهدته الجزائر سنة 1992 م، بسبب وجوب إيجاد ضريبة تعنتي بجباية الأشخاص الطبيعيين، أين أنشئت بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991م، والتي تسعى لتحقيق أهداف الإصلاح الضريبي في فصل ضرائب الشخص الطبيعي عن المعنوي.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق بشكل مفصل لماهية الضريبة على الدخل الإجمالي وأيضاً سيتم التطرق لتفصيل الضريبة على الدخل الإجمالي.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة على الدخل الإجمالي

أولاً: تعريف وخصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

1. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي:

حسب المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتقرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة". (الصالح، 2021، صفحة 53)

من خلال ما سبق من التعريف السابق يمكن الاجمال بالقول أن الضريبة على الدخل الإجمالي هي ضريبة مباشرة تقرض على مجموع مداخيل الأفراد من مصادر مختلفة خلال سنة مالية، مثل الأجور، الأرباح والإيرادات العقارية، وتهدف إلى تمويل ميزانية الدولة وتحقيق العدالة الجبائية.

2. خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- 1.2. **ضريبة سنوية:** وذلك لأنها تفرض مرة واحدة في السنة على المداخيل المحققة خلال السنة.
 - 2.2. **ضريبة وحيدة:** بحيث تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف، وتفرض عليه ضريبة واحدة في السنة، ومن ثم تعويض جميع الضرائب النوعية السابقة، والتي تتمثل في الضريبة على مداخيل الديون والودائع المساهمة الوحيدة الفلاحية، والضريبة التكميلية على الدخل.
 - 3.2. **شخصية الطبيعية:** حيث تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط، أما الأشخاص المعنويون فتطبق عليهم الضريبة على أرباح الشركات، كما سنتعرض له لاحقاً.
 - 4.2. **تفرض على الدخل الصافي:** والذي يتم الحصول عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانوناً من الدخل الإجمالي الخام. (لطي، 2017، صفحة 76)
- ثانياً: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

1. الأشخاص الخاضعين لضريبة على الدخل الإجمالي والمعفون منها:

- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

- ✓ يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخيلهم الأشخاص الذي يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، ويخضع لضريبة الدخل على عائلاتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.
- ✓ يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:
 - الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجاري هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.
 - الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.
 - الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنيًا بالجزائر سواء كانوا أجراً أو لا.

✓ يعتبر كذلك إن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد الضريبة شخصية على مجموع دخلهم، كما يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جباية تم عقدها مع بلدان أخرى. (مجاني حياة و ليندة، 2017، صفحة 5)

- الأشخاص المعفون من للضريبة على الدخل الإجمالي:
يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص:

✓ الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي؛

✓ السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين. (رضوان و محفوظ، 2021، صفحة 20)

ثانيا: المداخل الخاضعة لضريبة على الدخل الإجمالي والمعفاة منها:

- المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

حسب المادة 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تستحق الضريبة على الدخل الإجمالي في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها، وفي هذا الصدد تنص المادة 10-2 من نفس القانون على أن الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل، يتحصل عليه بجمع الأرباح أو المداخل الصافية الفتوية المبينة في المواد من 11 إلى 76 من نفس القانون، باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر، وبعد خصم الأعباء المحددة من طرف القانون والمشار إليها في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهي: فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية وتلك المقترضة لشراء مساكن أو بنائها والتي يتحملها المكلف بالضريبة اشتراكات منح الشيخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية، نفقات الإطعام وعقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر مع العلم أن تحديد الربح أو الدخل الصافي لكل صنف من أصناف الإيرادات المشار إليها في المادة 10-2، يكون وفقا للقواعد الخاصة بكل صنف من هذه الإيرادات. (الصالح، 2021، صفحة 56)

- المداخل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي:

يوجد العديد من الفئات التي تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، ولكن سنتطرق في هذا العنصر فقط للمداخل صنف الرواتب والأجور المعفاة وهي التي نعنى بها في هذه الدراسة، وهي كالاتي:

- ✓ الأشخاص من الجنسية الأجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاقية دولية؛
 - ✓ الأشخاص من الجنسية الأجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين؛
 - ✓ الأجور والمكافآت التي تمنح في إطار تشغيل الشباب؛
 - ✓ العمال المعوقين حركيا، أو بصريا، أو سمعيا، أو ذهنيا، الذين يقل أجرهم أو معاشهم تحت 20.000 دج شهريا؛
 - ✓ التعويضات المخصصة لمصاريف التنقل، أو مصاريف المهمات خارج الشركات؛
 - ✓ التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛
 - ✓ المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد المنح العائلية، منحة الأمومة، والتعويضات المؤقتة والمنح والربوع المدفوعة لضحايا حوادث العمل ولذوي حقوقهم؛
 - ✓ منح البطالة والتعويضات المؤقتة الممنوحة على أي شكل من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية وذلك طبقا للقوانين المعمول بها؛
 - ✓ معاشات المجاهدين وأرامل الشهداء من وقائع حرب التحرير الوطني؛
 - ✓ المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على اثر حكم قضائي؛
 - ✓ الربوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي وذلك من أجل التعويض الضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بأعماله اليومية.
- المطلب الثاني: فئات الخاضعة للضريبة على دخل الإجمالي**

أولا: الأرباح صناعية وتجارية:

1. **التعريف:** بموجب المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 فتعتبر أرباحا صناعيا وتجارية، لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتج عنها.
- وبموجب المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 فإن الأرباح التي تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل، تكون أرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:

 - يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها؛
 - يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو بالتقسيم بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم؛

- يؤجرون:

- ✓ مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم استغلالها سواء كان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا؛
- ✓ القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات؛
- ✓ يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية؛
- ✓ يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح؛
- ✓ كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل المداخيل المحققة من قبل التجار الصيادين الربابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

2. الإعفاءات:

بموجب المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 فإنه يوجد نوعين من

الإعفاءات:

1.2. الإعفاء الدائم: تستفيد من الإعفاء الدائم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي:

- المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- المداخيل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛
- المداخيل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات؛ (يحدد الدخل المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، كما تتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة على تقديم المكلف بالضريبة الى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت هذه الإيرادات لدى البنك موطن بالجزائر وفقا للشروط والأجال المحددة في التنظيم ساري المفعول).
- المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات. (يرتبط منح هذا الإعفاء بالتحريم الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة، كما يجب الاحتفاظ بالسندات المكتسبة لفترة لا تقل عن خمس (05) سنوات تحتسب ابتداء من السنة المالية التي تلي سنة الاكتساب. ويترتب عن عدم الامتثال لهذا الشرط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي الممنوح، مع تطبيق زيادة بنسبة (25%).

2.2. الإعفاء المؤقت: تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيروها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. (عندما تمارس هذه الأنشطة في

المناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، ترفع فترة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل، لمدة غير محددة. ويترتب على عدم احترام التعهد المرتبط بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد، وعندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا، تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛

- المداخل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني، لمدة عشر (10) سنوات.

3. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة و كيفية حسابها:

إن الربح الخاضع للضريبة هو "الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين المداخل المقبوضة من طرف المالك بالضريبة والأعباء التي يتحملها هذا الأخير". ويطبق وفق النظام الحقيقي وتتضمن المداخل المعتمدة الحساب الأرباح الخاضعة للضريبة بشكل أساسي على ما يلي:

- المبيعات والمداخل المتأتية من الأشغال وتقديم الخدمات؛
- الإعانات؛

- مختلف المداخل. (بوعلام، 2018، صفحة 27)

ويتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي الجدول رقم (1) يمثل الجدول التصاعدي السنوي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)
0%	لا يتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 إلى 480.000 دج
27%	من 480.001 إلى 960.000 دج
30%	من 960.001 إلى 1.920.000 دج

33%	من 1.920.001 إلى 3.840.000 دج
35%	يفوق 3.840.001 دج

المصدر : المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025

4. التخفيضات:

بموجب المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 فإنه:

- يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه، تخفيض نسبة 35%؛
- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط الآتية:

✓ يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية المنقولات أو العقارات باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز التزام بإعادة الاستثمار، دعما لتصريحاتهم السنوية؛

✓ للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة. فضلا عن ذلك، يجب أن يبينوا بصورة مميزة، في التصريح السنوي للناتج، الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها؛

✓ يجب على الأشخاص، في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل قل من خمس (5) سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا القابض الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض. وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا لنحو زيادة قدرها 5%. كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في الفقرة 3 من هذه المادة مع زيادة قدرها (25%).

5. طريقة التحصيل الضريبة:

1.5. الحالة العادية:

وفقا لأحكام المادة 1-355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بأحكام المادة 76 من

قانون المالية السنة 2022، فإنه يتعين على الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي/الأرباح الصناعية والتجارية أن يسددوا خلال السنة موضوع فرض الضريبة تسبقين وذلك وفقا للأجال التالية:

- التسبيق الأول: من 20 فيفري إلى 20 مارس؛
- التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان.

تسدّد هذه التسيّقات بواسطة جدول إشعار بالدفع "سلسلة ج رقم 50"، لدى قابض الضرائب المكان ممارسة النشاط، مع التذكير أن هذا النوع الجديد في طريقة التسديد والمتمثل في الدفع للتلقائي للتسيّقات، تم التطرق إليه بشكل مفصل في المذكرة رقم 169/و م/م ع ض/ق ت ج ع م م/م ت م ج م/م ف ا ت المؤرخة في 08/03/2022.

فيما يخص المكلفين بالضريبة الجدد، تجدر الإشارة إلى أنهم معفيين من تسديد التسيّقات بعنوان السنة الأولى لبداية مزاوله نشاطهم.

2.5. حالة الشركاء في شركات الأشخاص:

عملا بأحكام المادة 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يخضع شركاء شركات الأشخاص، بصفة شخصية، للضريبة على الدخل الإجمالي بعنوان حصة الأرباح الموافقة لحقوقهم في هذه الشركة. بالتالي يقع على عاتق الشركاء إلزامية تسديد التسيّقات على الحساب وتصفية الرصيد المتبقي من الضريبة لدى قباضة الضرائب على مستوى مكان ممارسة نشاط الشركة نظرا لأنهم مطالبون شخصيا بتسديد الضريبة على الدخل الإجمالي.

ولذلك يتعين على المصالح المسيرة للملف الجبائي للشركة:

- إنشاء ملف فرعي "ض.د.إ.أ.ص.ت" لكل شريك يجب أن يحتوي على التصريحات "سلسلة ج رقم 50" والمتضمنة تسديد التسيّقات على الحساب وتصفية الرصيد المتبقي من الضريبة. تستخدم المعلومات الموجودة في الملف الفرعي لتأسيس كشف الربط "سلسلة ج رقم 18" والذي يجب الاحتفاظ بنسخة منه في الملف الفرعي؛
- منح رقم مادة لكل شريك، والذي يجب أن يحتوي على جذر يوافق رقم المادة الممنوحة للشركة، يمدد إلى رقم تسلسلي بوضعيتين، وذلك وفقا لعدد الشركاء؛
- منح رقم تعريف جبائي لكل شريك؛
- بالنسبة للتصريح السنوي "سلسلة ج رقم 11" يجب أن يكتتب من طرف الشركة. فيما يخص التصريح "سلسلة ج رقم 01"، فإنه يتعين على كل شريك اكتتابه لدى المصالح الجبائية التابع له موطن تكليفه.

ثانيا: أرباح المهن غير التجارية:

1. تعريف الأرباح الخاضعة للضريبة:

بموجب المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025، تعتبر كمداخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة، والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، وكذا كل المهن والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تتمنى إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل. وتتضمن هذه الأرباح أيضا:

- ربوع عائدات حقوق المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم والموصى لهم بحقوقهم؛
- الربوع المحققة من قبل المخترعين سواء من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها.

2. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة:

بموجب المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 فإنه يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس الضريبة على الدخل من فائض الإيرادات الكلية على النفقات اللازمة لممارسة المهنة، غير أنه في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات الضرورية لممارسة المهنة، يسمح بخصم مبلغ جزافي قدره 10% من إجمالي الإيرادات المصرح بها مع مراعاة أحكام المادة 173 من هذا القانون، يؤخذ هذا الربح في الحسبان، الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التنازل عن عناصر الأصول المخصصة لممارسة المهنة وكل التعويضات المقبوضة مقابل التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن.

وتتضمن النفقات القابلة للخصم على وجه الخصوص:

✓ إيجار المحلات المهنية؛

✓ الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية؛

✓ الإهلاكات المنجزة وفقا للقواعد المطبقة على نظام الأرباح الصناعية والتجارية.

لكن في حال التنازل عن رخصة استغلال براءة اختراع أو التنازل عن طريقة أو صيغة الصنع من طرف المخترع نفسه، فإنه يطبق على ربوع الاستغلال أو على سعر البيع، تخفيض قدره 30%، قصد مراعاة المصاريف المنفقة لإنجاز الاختراع، إذا لم يتم خصم المصاريف الحقيقية من أجل تأسيس الضريبة. وبموجب المادة 24 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 فإن فوائض القيمة المحققة من الأصول الثابتة تخضع لنظام المنصوص عليه في المادتين 17 و173 من هذا القانون.

3. الاستثناءات والإعفاءات:

وفقا للمادة 24 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 فإنها تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والسينمائية، من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر، تطبق أيضا الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 13 مكرر - فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أرباح المهن غير التجارية، كما تستفيد من الإعفاء، المداخل المحققة من عمليات التصدير. ويمنح هذا الإعفاء تناسبيا مع المداخل المحققة بالعملة الصعبة. ويشترط للاستفادة من هذه الأحكام، تقديم المكلف بالضريبة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه المداخل لدى بنك موطن بالجزائر وفقا للشروط والأجال المحددة في التنظيم المعمول به.

وتستفيد من الإعفاء المداخل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات.

كما يرتبط منح هذا الإعفاء بالتحريم الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة. ويجب الاحتفاظ بالسندات المقتناة لفترة لا تقل عن خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من السنة المالية التي تلي سنة الاكتساب، وتترتب عن عدم الامتثال لهذا الشرط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي الممنوح، مع تطبيق زيادة بنسبة 25%.

4. طريقة تحصيل الضريبة :

1.4. عملاً بأحكام المادة 355-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي الأرباح غير التجارية خلال سنة موضوع فرض الضريبة، دفع تسبيقين وذلك وفقاً للأجل التالية:

- التسبيق الأول : من 20 فيفري إلى 20 مارس؛
- التسبيق الثاني : من 20 ماي إلى 20 جوان.

يجب أن تسدد هذه التسبيقات بواسطة جدول إشعار بالدفع "سلسلة ج رقم 50" لدى قابض الضرائب مكان مزاوله النشاط مع الذكر فإن هذا النوع الجديد في طريقة الدفع والمتمثل في الدفع للتقائي للتسبيقات، تم توضيحه في المذكرة رقم 169/و م/م ع ض ق ت ج ع م/م م ت م ج م/م ف ا ت المؤرخة في 08/03/2022.

بالنسبة للمكلفين بالضريبة الجدد، لا بد من الإشارة إلى أنهم معفيين من تسديد التسبيقات بعنوان السنة

الأولى البداية مزاوله النشاط

3.4. حالة أعضاء الشركات المدنية المهنية

عملاً بأحكام المادة 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخضع أعضاء الشركات المدنية المهنية بصفة شخصية للضريبة على الدخل الإجمالي بعنوان حصة الأرباح الموافقة لحقوقهم في هذه الشركة. وبالتالي يقع على عاتق الأعضاء، إلزامية تسديد التسبيقات على الحساب وتصفية الرصيد المتبقي من الضريبة لدى قباضة الضرائب على مستوى مكان ممارسة نشاط الشركة، نظراً لأنهم مطالبون شخصياً بتسديد الضريبة على الدخل الإجمالي. في هذا الصدد، يجب على المصالح المسيرة للملف الجبائي للشركة المدنية:

- إنشاء ملف فرعي "ض.د.إ/أ.غ.ت" لكل عضو يحتوي على تصريحات كل عضو "سلسلة ج رقم 50" والمتضمنة تسديد التسبيقات على الحساب ودفع الرصيد المتبقي من الضريبة، تستخدم المعلومات المتضمنة في هذا الملف الفرعي لغرض تحرير كشف الربط "سلسلة ج رقم 18"، والذي يجب الاحتفاظ بنسخة منه في نفس الملف الفرعي؛

- منح رقم مادة لكل عضو اذ يجب أن يحتوي هذا الرقم على جذر يوافق رقم المادة الممنوح للشركة، يمدد إلى رقم تسلسلي ذو وضعيتين وذلك حسب عدد الأعضاء؛

- منح رقم تعريف جبائي لكل عضو؛
- بالنسبة للتصريح السنوي "سلسلة ج رقم 13"، يجب أن يكتتب من طرف الشركة؛
- فيما يخص التصريح "السلسلة ج رقم 01"، فإنه يتعين على كل عضو اكتتابه لدى المصالح الجبائية الموطن تكليفه.

ثالثا المداخل الفلاحية:

1. تعريف المداخل الفلاحية :

وفقا للمادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 إن المداخل تعتبر مداخل فلاحية، إذا كانت محققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، مهما كان طابعها، عسريا أو تقليديا. كما تعتبر مداخل فلاحية، المداخل الناتجة عن:

- أنشطة تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزون؛
- استقلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض؛
- المنتوجات الغابية المتعلقة بالفلين ولحاء الشجر واستخراج المادة الصمغية؛
- استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط إنتاج النباتات الشجرية وزراعة الكروم؛
- استغلال الحلفاء.

2. الإعفاءات:

بموجب المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 :

1.2. تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- المداخل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول والبقول الجافة والتمور؛
- المداخل الناتجة عن مبيعات الحليب الطازج ؛
- مداخل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها:

➤ ستة (6) هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب؛

➤ ستة (6) هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب العليا؛

➤ هكتاران (2)، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.

1. كما تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة عشرة (10) سنوات المداخل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية

وتربية المواشي الممارسة في:

➤ الأراضي المستصلحة حديثا، وذلك ابتداء من تاريخ استغلالها؛

➤ المناطق الجبلية، وذلك ابتداء من تاريخ بداية النشاط؛

➤ الأراضي والمناطق المذكورة أعلاه، هي تلك المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2. تحديد الدخل الفلاحي:

وفقا للمادة 37 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 فإن التكاليف المرتبطة بالاستغلال تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الدخل الفلاحي الموافق للدخل الصافي.

ووفقا للمادة 38 من نفس القانون والتي تخص النشاط الفلاحي، يكمن الدخل الصافي الخاضع للضريبة في الفرق بين المردود المتوسط بالهكتار المعبر عنه بالقيمة والتكاليف المقبولة مضروبا في المساحة المزروعة.

أما بالنسبة للمادة 39 والتي تخص النشاط تربية المواشي، فإن الدخل الصافي الخاضع للضريبة هو حاصل جداء متوسط قيمة السوق في عدد رؤوس المواشي لكل صنف الموافق للتزايد، مع تطبيق تخفيض بنسبة 60%.

ووفقا للمادة 40 من نفس القانون والتي تخص نشاط تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزونات ومنتجات استغلال الفطريات، يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة بتطبيق تعريف متوسطة، حسب الحالة، على عدد الوحدات أو الكميات المحققة.

3. طريقة تحصيل الضريبة :

طبقا لأحكام المادة 2-355 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بأحكام المادة 76 من قانون المالية، يترتب على الضريبة على الدخل الإجمالي المداخل الفلاحية تسديد تسبيق على الحساب والواجب دفعه خلال السنة موضوع فرض الضريبة، بين 20 سبتمبر و 20 أكتوبر.

يجب دفع مبلغ التسبيق عن طريق جدول إشعار بالدفع "السلسلة ج رقم 50" لدى قابض الضرائب لمكان تواجد المستثمرة الفلاحية، مع التذكير أن هذه الكيفية الجديدة للدفع والمتمثلة في الدفع التلقائي للتسبيقات قد تم التطرق إليها في المذكرة رقم 169/م ع ض ق ت ت ج ع م م/م ت م ج م/م ف ا ت المؤرخة في 08/03/2022.

رابعاً: المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية:

1. تعريف الربوع العقارية:

بموجب المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 فإن المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقود العقارية المبرم بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى، تدرج في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخل العقارية، ويتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم، كما تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية. ويدفع مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب المكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الموالي لتحصيل

الإيجار، وفي حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، تستحق الضريبة على الإيجار بحلول اليوم العشرين (20) من كل شهر يطبق هذا الحكم حتى وإن لم يسدد مستغل أو مؤجر المكان ثمن الإيجار. مع مراعاة الأحكام السابقة، تستحق الضريبة على الإيجار المحصل مسبقا بتاريخ اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحصيله. لكن في حالة الفسخ المسبق للعقد، يمكن للمؤجر أن يطلب استرداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر المبلغ الإيجار المحصل للمرحلة غير المنتهية.

ويوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي:

✓ 50% لفائدة ميزانية الدول؛

✓ 50% لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار.

2. تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

وفقا للمادة 43 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 فإن الدخل الخاضع للضريبة يساوي المبلغ الإجمالي للإيجار.

3. الالتزامات:

نصت المادة 44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 على انه يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخيل عقارية ب مفهوم المادة 42 اكتتاب وإرسال إلى مصلحة الضرائب المكان تواجد العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر قبل الفاتح فبراير من كل سنة تصريحا خاصا. تسلم الاستمارة من طرف الإدارة.

4. الواجبات التصريحية والدفع:

تختلف الواجبات التصريحية للأشخاص الذين يحققون مداخيل منأتية من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية بحسب ما إذا تعلق الأمر بالإخضاع للضريبة وفقا لمعدل محرر أو للإخضاع المؤقت.

4.1. عندما يكون المبلغ السنوي الإجمالي لعقد الإيجار أقل أو يساوي العتبة المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل عقارية لا تتجاوز قيمتها 1800000 دج. اكتتاب تصريح يقوم مقام إشعار بالدفع "سلسلة ج رقم 51"، وذلك عملا بأحكام المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتسديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة، وفقا للمعدل المحرر الموافق وهذا خلال العشرون يوما الأولى من الشهر الذي يلي ذلك الذي تم خلاله تحصيل الإيجار، ويتوجب على المكلفين بالضريبة الامتثال لهذه الالتزامات لدى قباضة الضرائب المكان وجود العقار المؤجر.

2.4. عندما يكون المبلغ السنوي الإجمالي لعقد الإيجار يفوق العتبة المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل عقارية تتجاوز

قيمتها 1800000 دج الاكتتاب خلال العشرون (20) يوما الأولى للشهر الذي يلي ذلك الذي تم خلاله تحصيل الإيجار تصريح يقوم بمثابة إشعار بالدفع "سلسلة ج رقم 51"، لدى قباضة الضرائب المكان وجود العقار المؤجر، وتسديد الضريبة المستحقة بعنوان الإخضاع المؤقت للضريبة ويحتسب مع تطبيق معدل 7%، وتشكل المبالغ المدفوعة بعنوان الفرض المؤقت للضريبة، قرضا ضريبيا يخضم من الضريبة النهائية الواجب إعدادها من طرف المصالح المسيرة للملف الجبائي "الضريبة على الدخل الإجمالي/ موطن التكليف"، وهذا وفقا للجدول العام، واكتتاب التصريح السنوي للدخل الإجمالي "سلسلة ج رقم 01"، في أجل لا يتعدى 30 أبريل من السنة الموالية لسنة تحقيق المداخل، وتسديد الحقوق المتأتية بعنوان الإخضاع الضريبي النهائي للضريبة على الدخل الإجمالي بمجرد استلام الإشعار الضريبي المتضمن للمبلغ المستحق.

خامسا: ربوع رؤوس الأموال المنقولة:

1. ربوع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها:

بموجب المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 فان ربوع الأسهم وحصص

الشركة والإيرادات المماثلة لها تتمثل في الإيرادات التي توزعها:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛
- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

2. تعريف المداخل الموزعة:

بموجب المادة 46 من القانون المذكور اعلاه تعتبر مداخل موزعة على وجه الخصوص:

- 1.1. الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال؛
- 2.2. المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح؛
- 3.2. إيرادات الأموال المستثمرة؛
- 4.2. القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة؛
- 5.2. المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛

6.2. المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغاً فيه؛

7.2. أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛

8.2. الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أوكل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي؛

9.2. عندما يتوقف خضوع شخص اعتباري للضريبة المطبقة على أرباح الشركات تعتبر أرباحه واحتياطياته مدفوعة للشركاء تناسيباً مع حقوقهم فيها.

3. تقدير المداخل الموزعة:

بموجب المادة 52 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025 لكل فترة فرض الضريبة، تعتبر كتلة المداخل المدفوعة موزعة بين المستفيدين من أجل تقدير دخل كل منهم. يجب أن تطابق كتلة المداخل هذه مجموع المداخل الفردية المصرح بها.

4. الالتزامات:

بموجب المادة 53 من القانون المذكور أعلاه: يتعين على الأشخاص المستفيدين من الإيرادات المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 51 أن ينكتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة. تصريحاً خاصاً يرسلوه إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يعدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

5. إيرادات الديون والودائع والكفالات:

1. تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة:

تعتبر إيرادات الديون والودائع والكفالات التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي/ صنف مداخل رؤوس الأموال المنقولة، حواصل الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى المتأتية من:

- الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة؛
- سندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛
- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص؛
- الوديعة؛
- الكفالات نقداً؛

- الحسابات الجارية؛

- سندات الصندوق؛

- الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

2. الدخل الخاضع للضريبة والمعدلات المطبقة :

تؤسس قاعدة فرض الضريبة المداخيل الديون والودائع والكفالات على المبلغ الإجمالي للفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى للديون والودائع والكفالات والحسابات الجارية وسندات الصندوق لا تستفيد هذه المداخيل من أي تخفيض .

غير أنه تستفيد الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص من تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50.000).

أما المعدلات المطبقة فهي:

- اقتطاع من المصدر بمعدل 10% على مداخيل الديون والودائع والكفالات. ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يتم خصمه من الإخضاع النهائي؛

- اقتطاع من المصدر بمعدل 50% محرز من الضريبة بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي على عائدات السندات غير الاسمية أو الحاملها؛

- اقتطاع من المصدر مطبق على الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص كما يلي:

➤ 1% محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن خمسين ألف دينار (50.000)؛

➤ 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار 50.000 دج يمنح الاقتطاع من المصدر المطبق على مداخيل الديون والإيداعات والرهن القانون للمستفيدين منها الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الاقتطاع، بناء على الدخل الصادر عن طريق الجدول؛

➤ غير أن القرض الضريبي الممنوح على أساس الاقتطاع من المصدر المطبق على الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير أو حسابات الادخار للأشخاص، يكون مساويا لحصة الاقتطاع المناسبة عند تطبيق نسبة 10%.

ملاحظة: فيما يتعلق بالإيداعات ذات الفائدة المقطوعة، فإنه يتعين على البائع أن يدفع لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم، تسبقا بنسبة 10%، يحسب من الفرق بين سعر البيع وسعر التنازل.

3. الإعفاءات:

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي إرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. (بوعلام، 2022، صفحة 50)

4. التزامات المستفيدين من الفوائد:

بموجب المادة 59 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025:

- يتعين على المستفيدين من الفوائد، المقيمين في الجزائر والذين يتم الدفع أو التسجيل بالنسبة لهم، في حساب دائن أو مدين خارج الجزائر، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 03 أبريل من كل سنة، تصريحاً خاصاً يرسل إلى مصلحة الضرائب لمكان موطن تكليفهم؛
- عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه؛
- يسري الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة، على المستفيدين من هذه الفوائد عندما يتم دفعها في الجزائر دون وجود بيان مكتوب يثبتها.

5. عملية التسديد:

1.5. الاقتطاع من المصدر:

- يترتب على دفع فوائد بمفهوم المادة 55 أو تسجيلها في الجانب الدائن أو المدين لحساب ما، عندما يتم بالجزائر، تطبيق اقتطاع من المصدر من طرف المدين يحدد معدله بموجب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- فيما يتعلق بالتفويضات ذات الفائدة المقتطعة، فإنه يتعين على البائع ان يدفع لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم، تسبقاً بحسب من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء بنسبة الاقتطاع من المصدر المذكور في الفقرة السابقة تحدد كيفية دفع هذا الاقتطاع أو التسبيق في المواد من 123 إلى 127 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- يتعين على أصحاب البنوك أو شركات القرض وكذا كل المدينين بالفوائد مسك سجلاً خاصاً يقيد فيه، في أعمدة متميزة، ما يلي:

➤ إسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاضعة للضريبة وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله؛

- مبلغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع؛
- تاريخ تسجيلها في الحساب.

- تسجل الفوائد الدائنة والفوائد المدينة في أعمدة متميزة، ويلتزم المصرفي أو مؤسسة القرض بدفع الاقتطاع المطابق لهذه الفوائد.

2.6. التزامات الغير:

- يتعين على الموثقين الذين يتسلمون عقد التزام، تلاوة أحكام المواد 57 و123 إلى 127 على الأطراف؛
- ويجب أن يتضمن العقد إشارة صريحة إلى هذه القراءة، تحت طائلة غرامة مالية مبلغها 1.000 دج؛
- لا يجوز شطب الامتياز المتخذ لضمان ثمن بيع محل تجاري إلا إذا أثبتته دفع ضريبة الدخل على فوائد هذا الثمن؛
- لا يجوز شطب تسجيلات كل الامتيازات الأخرى أو الرهون أو الكفالات المتخذة لضمان الديون المنتجة لفوائد إلا إذا ثبت دفع الضريبة على الفوائد.

سادسا: المرتبات والأجور والمنح والربوع العمرية:

1. تحديد المداخل الخاضعة للضريبة و الإعفاءات:

بموجب المادة 66 و67 و69 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2025:

- تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والربوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي.
- تعتبر أجوراً لتأسيس الضريبة:

➤ المداخل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين الشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة ؛

➤ المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛

➤ التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم؛

➤ علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛

➤ المبالغ المسددة للأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة وكذلك المكافأة الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

ملاحظة: لتحديد الدخل الواجب اعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي، يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمعاشات والربوع العمرية المدفوعة إلى المستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم.

2. الإعفاءات من الضريبة:

بموجب المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2025:

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛
- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛
- تعويضات المنطقة الجغرافية؛
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛
- التعويضات المؤقتة والمنح والربوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛
- الربوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة ؛
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛
- تعويضة التسريح؛
- التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة، في حدود 70% من الأجر القاعدي.

3. الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات:

- إذا دفعت مباشرة للمستخدمين من دون وساطة المستخدم، يقدر مبلغها جزافيا بمعدل يكون مقبولا بصفة عامة تبعا لعادات المكان؛
- وإذا أضيفت إلى أجر ثابت يقوم المستخدم بالاقتطاع كما هو مبين في المادة 75-1؛
- وإذا كانت تشكل الأجر الوحيد للمستخدمين باستثناء أي أجر ثابت، فإنه ينبغي على هؤلاء أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة الخاصة بالمبالغ التي دفعت لهم، وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط والأجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون أو المدينون.

ملاحظة: بموجب المادة 71،72،73 و74 من القانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2025:

- يقصد بالامتيازات العينية التغذية والمسكن والألبسة والتدفئة والإنارة التي تقدر من طرف المستخدم، حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة أشهر أو بكل شهر أو بكل خمسة عشر (15) يوما، أو بكل يوم أو بكل ساعة، حسب الحالة.
- تحدد قيمة الامتياز العيني المتعلق بالتغذية بأربعمئة دينار (400 دج) عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات.
- خلافا لأحكام المادة 71 أعلاه، لا تدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والمسكن دون سواهما، التي يستفيد منها العاملون في المناطق الواجب ترقيتها ضمن أساس الضريبة على الدخل. تحدد المناطق الواجب ترقيتها عن طريق التنظيم.
- يحدد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة بخضم ما يلي من المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة والامتيازات العينية الممنوحة:

✓ المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد؛

✓ المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية.

3. طريقة تحصيل الضريبة:

بموجب المادة 74 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2025:

- خلافا لأحكام المادة 66، تحصل الضريبة عن طريق الاقتطاع من كل مبلغ مدفوع؛
- يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ربيع عمرية، بما فيها مبلغ

الامتيازات العينية، أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقا للشروط والأجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب؛

- يتم اقتطاع ضريبة الدخل من المصدر وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130.

4. التزامات المستخدمين والمدينين بالراتب:

- بموجب المادة (175) من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة لسنة 2025 يتعين على كل مستخدم أو مدين بالراتب المقيمين بالجزائر ويدفع مرتبات وأجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب وربوع عمرية، أن يقوم باقتطاع وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130

- يجب على المستخدمين والمدينين بالراتب أن يسجلوا لكل مستفيد وعن كل دفع مدفوع خاضع للضريبة أم لا على السند أو البطاقة أو أية وثيقة مخصصة لتسجيل دفع الأجور أو إن تعذر ذلك، في سجل خاص ماييلي:

➤ تاريخ ونوع ومبلغ هذا الدفع، بما في ذلك الامتيازات العينية والفترة المتعلقة به؛

➤ المبلغ المتميز للاقتطاعات المتممة؛

➤ عدد الأشخاص المصرح بهم في كفالة المستفيد من الدفع.

- ويجب الاحتفاظ بهذه الوثائق إلى غاية انقضاء السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمت فيها الاقتطاعات؛

- يعاقب على رفض تقديم هذه الوثائق إلى أعوان الإدارة الجبائية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 314؛

- يجب على المستخدمين أن يبينوا في بطاقة الأجر أو أي وثيقة أخرى تثبت الدفع والملزمين بتسليمها إلى العامل طبقا لقانون العمل، مبلغ الاقتطاعات المتممة برسم ضريبة الدخل على المرتبات والأجور أو عند الاقتضاء، وضع عبارة " اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي - المرتبات والأجور: لاشيء؛

- يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يدفع مرتبات أو أجور أو تعويضات أو أتعابا أو معاشات أو ربوعا عمرية، أن يقدم لمصلحة الضرائب التابع لها مكان النشاط أو مقر مؤسسته الرئيسي أو المكتب الذي أجرى الدفع خلال السنة السابقة، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، كشفا بما فيه على حامل معلومات، أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين، البيانات الآتية:

➤ الاسم واللقب والعمل والعنوان؛

➤ الحالة العائلية؛

➤ المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية والاقتطاعات الخاصة بالتقاعد والمبلغ

الصافي بعد خصم هذه الاشتراكات والاقتطاعات؛

➤ المرتبات والأجور والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتمدة؛

➤ مبالغ الاقتطاعات التي تتم من أجل ضريبة الدخل على المرتبات والأجور المدفوعة؛
➤ الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.
في حالة بيع أو توقف المؤسسة كلياً أو جزئياً أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار إليه في المقطع الثالث أعلاه، فيما يخص المرتبات المدفوعة خلال سنة البيع أو التوقف، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين في المادة 132 من هذا القانون، والأمر كذلك بالنسبة للجدول الخاص بالمكافآت المدفوعة خلال السنة السابقة إذا لم يتم تقديمه بعد.
وعندما يتعلق الأمر ببيع مزرعة ووقف نشاطها، يسري أجل العشرة (10) أيام اعتباراً من اليوم الذي يصبح فيه البيع أو التوقف فعلياً.

في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالرواتب، فإن التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرية التي دفعها المتوفي خلال السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتبه الورثة خلال السنة (6) أشهر الموالية لتاريخ الوفاة.
وفي المادة 76 تطبق أحكام المادة 75 أعلاه على كل شخص طبيعي أو اعتباري يدفع معاشات أم ربوعاً عمرية وكذا على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 74.

سابعاً: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة:

1. مجال التطبيق:

بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية فوائض القيمة المحققة فعلاً من قبل الأشخاص الذين يتنازلون، خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، وكذا الحقوق العقارية المتعلقة بهذه الأملاك. وتطبيق هذه المادة، تعتبر تنازلات بمقابل الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذا إلى غير الأقارب..

كما تعتبر على أنها فوائض قيمة ناتجة عن التنازل عن الأسهم الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يبيعون،

خارج إطار نشاطهم المهني، كل أو جزء من الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي يحوزونها. وتعتبر أيضا بمثابة التنازل بمقابل الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب.

2. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، من الفارق الإيجابي بين:

- سعر التنازل عن العقار؛

- سعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

ويخضع سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا، التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية، كما تضاف إلى سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء، مصاريف الاقتناء والصيانة والتحسين المثبتة قانونا، وذلك في حدود 30% من سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء.

وعندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجا من هبة أو ميراث، فإن القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهيئة أو الميراث تحل محل قيمة الاقتناء، بالنسبة لحساب فائض قيمة التنازل الخاضع للضريبة.

ويمكن للإدارة، أن تعيد تقييم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية على أساس القيمة التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراءات التناقضي المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية المادة 79 يستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض يبلغ حوالي 5% سنويا، ابتداء من السنة الثالثة (3) من تاريخ حيازة العقار، وذلك في حدود 50% وتحدد شروط تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير المالية.

يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن الأسهم والحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، من الفرق الإيجابي بين سعر التنازل أو القيمة الحقيقية للأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة وسعر الشراء أو اكتتاب الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المتنازل عنها. ويخضع سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا، التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية.

أما بالنسبة للأسهم والحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المتنازل عنها الناتجة عن هبة أو ميراث، تعوض القيمة السوقية الحقيقية لهذه الأوراق عند تاريخ الهبة أو الميراث بقيمة الاقتناء، من أجل حساب فائض قيمة التنازل الخاضعة للضريبة.

3. طريقة التحصيل الضريبة:

يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة، لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إصدار عقد البيع.

أما إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فإن تصفية و دفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونا. ويتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار المتنازل عنه عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني.

كما يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المذكورة في المادة 77 مكرر من هذا القانون، بالقيام بحساب ودفع الضريبة المستحقة، لدى قباضة الضرائب التابع لها المقر الاجتماعي للشركة، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ عملية التنازل.

وإذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فإن تصفية ودفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونا، لدى قابض الضرائب الذي يتبع له المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها موضوع التنازل. ويتم الدفع لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية.

4. الإعفاءات:

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة على التنازل عن:

- ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفية حقوق عينية شائعة؛ (تطبق هذه الأحكام إذا أثبت قانونا عدم قابلية العقار المعني بالتنازل للقسمة المادية أو القانونية)؛
- ملك عقاري في إطار عقود تمويل المرابحة والإجارة المنتهية بالتملك.

5. عدم تحقق فائض القيمة الناتج عن التنازل - اكتتاب التصريح:

يلزم المكلفون بالضريبة الذين لم يحققوا فوائض القيمة الناتجة عن التنازل باكتتاب تصريح، لدى مصلحة الضرائب المختصة حسب الإستمارات المختصة، في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إعداد عقد البيع. أما إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، يكتب التصريح من طرف وكيله المؤهل قانونا.

المطلب الثالث: الالتزامات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي

أولا: الالتزامات التصريحية والمحاسبية للمكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي

1. الالتزامات التصريحية: وتشمل:

1.1. التصريح بالوجود: هو التصريح الأولي الذي يودعه المكلف بالضريبة لدى الإدارة الجبائية، حيث يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا خلال الثلاثين (30) يوما من بداية النشاط، تصريحا إلى رئيس مفتشية الضرائب، رئيس المركز الجوارى للضرائب أو مركز الضرائب حسب الحالة والمختص إقليميا، ويكون هذا التصريح وفق نموذج رسمي تقدمه الإدارة ويمكن سحبه إلكترونيا من الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، ومهما كانت طبيعة هذا التصريح سواء تعلق بالنشاطات الخاضعة للضرائب المباشرة أو غير المباشرة فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى إعلام الإدارة الجبائية بوجود نشاط تجاري، مهني أو حرفي جديد خاضع للضريبة أو يمكن أن يؤدي إلى إحداث ضريبة جديدة. (عيسى، 2019، صفحة 514)

2.1. التصريح الشهري أو الفصلي: الزم القانون الجبائي المكلفين أن يكتبوا تصريحا شهريا أو فصليا (سلسلة G50 لون أزرق) بالنسبة للمكلفين التابعين للنظام الحقيقي بمجمل الضرائب والرسوم، لدى قباضة الضرائب التي يتواجد بها نشاطهم، قبل 20 يوم الأولى التي تلي الشهر أو الفصل المعني في النموذج الذي تحدده الإدارة الجبائية.

3.1. التصريح السنوي: الزم القانون الجبائي المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية وفق نظام الربح الحقيقي، أن يكتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مداخيلهم الإجمالية أو مبلغ ربحهم الصافي الخاضع للضريبة للسنة المالية السابقة، يقدم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط، وعندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الذي يليه. وحسب المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يجب على المكلفين التابعين لنظام الربح الحقيقي أن يذكروا في تصريحهم السنوي مبلغ رقم أعمالهم رقم تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب

أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم المؤسسة أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم، ويجب إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والنتائج الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كفوهم، في حدود اختصاصهم بإعداد ومراقبة وتقييم حساباتهم الخاصة بنتائج النشاط ويجب أن تمسك المحاسبة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، و إذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبها مفتش الضرائب. (صالح، 2021، صفحة 111)

- 4.1. التصريح بالتوقف عن النشاط:** إن المكلف بالضريبة الذي توقف عن النشاط ملزم بإعلام الإدارة الجبائية حسب الاختصاص الإقليمي لموقع النشاط وهذا خلال عشرة (10) أيام من التوقف عن النشاط، سواء كان توقف نهائي أو مؤقت جزئي أو كلي، والهدف من هذا التصريح هو تصفية حسابات الضريبة وتطهير الوضعية الجبائية للمكلف تجاه مصالح الإدارة الجبائية. (عيسى، 2019، صفحة 514)
- 2. الالتزامات ذات الطابع المحاسبي:** يجب على المكلف بالضريبة احترام المبادئ المحاسبية والتقييد التام بها وفق النظام المحاسبي المالي ومسك مجموعة من الدفاتر المحاسبية والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات، وأي إخلال بهذه الشروط يؤدي إلى رفض المحاسبة، ومن هذه الالتزامات نجد:
- 2.1. دفتر اليومية:** نص القانون التجاري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية، يقيد فيه يوم بيوم العمليات التجارية التي يقوم بها، وأن يحفظ هذا الدفتر وكل المستندات والوثائق التي تبرر عملياته وأن يقدم عند كل طلب من الإدارة الجبائية، كما أن غياب هذا الدفتر يشكل سبباً كافي لإلغاء ورفض محاسبة المكلف بالضريبة.
- 2.2. دفتر الجرد:** الزم المشرع الجزائري كل تاجر بمسك دفتر الجرد وأن يقوم بجرد سنوي لعناصر أصول وخصوم نشاطه التجاري وأن يقلل كافة حساباته بقصد اعداد الميزانية وجدول حسابات النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وجدول حسابات النتائج في دفتر الجرد. (صالح، 2021، صفحة 112)

ثانياً: طرق تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي:

1. طرق تحصيل الضرائب :

- الدفع مباشرة من طرف المكلف بالضريبة للخرينة : تعتبر هذه الطريقة القاعدة العامة بحيث يسدد المكلف أو من مثله قانوناً مبلغ الضريبة إلى جهة التحصيل أي قابضة الضرائب.
- طريقة الأقساط المقدمة: تتيح هذه الطريقة أمام المكلف دفع الضريبة التي سوف تستحق في شكل أقساط قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية، حيث بموجبها يلتزم المكلف بدفع هذه الأقساط في الأجل المحددة من طرف الإدارة الضريبية.

- طريقة الاقتطاع من المصدر: تتطوي هذه الطريقة على تكليف شخص ثالث تربطه بالمكلف الحقيقي علاقة، فيقوم بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها رأساً للخزينة العامة، وتكون هذه العلاقة إما علاقة دين كما في حالة إيرادات القيم المنقولة الصكوك المالية، أو أن تكون علاقة تبعية كما في حالة استحقاق الأجور والمرتببات فتواجه الإدارة الضريبية بصدد هذه الطريقة شخصين مختلفين، أولهما المكلف الحقيقي الذي يقع عليه عبء الضريبة وثانيهما المكلف بجباية الضريبة وتوريدها للخزينة العامة (دليلة و مريم، 2021، صفحة 353).

2. تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي: يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي وفق نظام التسيقات على الحساب بالنسبة للمكلفين التابعين للنظام الحقيقي، وذلك عندما يفوق مبلغ الضريبة المستحقة عليهم بعنوان السنة المالية المنصرمة 1500 دج، وقد حددت هذه التسيقات على شكل تسيقين ورصيد التصفية، على أن يتم تسديد التسيقات على الحساب ورصيد التصفية ضمن الآجال التالية:

✓ التسيق الأول: من 20 فيفري حتى 20 مارس؛

✓ التسيق الثاني: من 20 ماي حتى 20 جوان.

وتساوي قيمة كل تسيق نسبة 30% من قيمة الضريبة المتعلقة بالريح المحقق في آخر سنة مالية مختتمة عند تاريخ استحقاقها (الضريبة المستحقة في الدورة المنتهية السابقة)، أما رصيد التصفية يتم دفعه من طرف المكلفين دون إخطار مسبق، بعد خصم الأقساط المدفوعة في أجل أقصاه يوم إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أي قبل 30 أبريل.

رصيد التصفية = قيمة الضريبة المحتسبة على أساس الوعاء الضريبي للسنة الحالية - مجموع التسيقات المسددة في تلك السنة. (صالح، 2021، صفحة 107)

ثالثاً: تحديات تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي:

يواجه التحصيل الضريبي عدة عراقيل وتحديات من أهمها:

- تعتمد الضريبة على الدخل الإجمالي على تصريح المكلف، ومع غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين وضعف كفاءة الإدارة الضرائب، تواجه هذه الضريبة إشكالات حول مدى نجاعة تطبيقها، مما يقلص من فعاليتها.

- عدم قدرة هذه الضريبة الوصول إلى الدخول الناتجة عن بعض النشاطات كمداخل الأعمال المتريية والمداخل المحققة في النشاط الموازي.

- رغم أهمية السلم المتصاعد في الاقتراب من العدالة الضريبية إلا أن صياغته تحتاج إلى مراجعة كونه لا يراعي بعض المعايير التنظيمية.

- رغم أهمية نظام الاقتطاع من المصدر في محاربة التهرب الضريبي إلا أن اقتصاره على بعض المداخل يطرح إشكالات حول مدى عدالته، كما أنه يشكل ضغط على سيولة المكلف حيث طريقة تحصيله لا تحقق مبدأ الملاءمة، لذلك يجب إعادة تنظيم ذلك النظام ثم توسيع مجال تطبيقه ليشمل مداخيل أخرى.

خلاصة الفصل

تعتمد الإدارة الجبائية الجزائرية في تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي على مجموعة من الآليات التي تتماشى مع طبيعة الدخل المفروض عليه، حيث تُفرض هذه الضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين باختلاف مصادرها، سواء تعلق الأمر بالأجور والمرتبات، الأرباح المهنية، أو الدخل العقارية، وفق مبدأ التناسب والعدالة الجبائية.

وتُحصّل هذه الضريبة إما عن طريق الاقتطاع من المصدر، كما هو الحال بالنسبة للأجراء، أو عبر التصريح والدفع المباشر من قبل المكلف بالنسبة لبعض الفئات الأخرى، وذلك لضمان استمرارية عملية التحصيل والحد من التهرب الضريبي. وتسعى الإدارة الجبائية من خلال هذه الآليات إلى توسيع الوعاء الضريبي وتحقيق مردودية مالية تسمح بتمويل الخزينة العمومية، خاصة وأن الضريبة على الدخل الإجمالي تُعد من أهم الضرائب المباشرة التي تُشكل مورداً أساسياً في النظام الجبائي الجزائري.

وبالتالي، فإن تحسين طرق تحصيل هذه الضريبة يُعد من بين الرهانات الكبرى التي تواجه الإدارة الجبائية، بالنظر إلى أهمية هذا المورد، وضرورة ضمان عدالة في تطبيقه على مختلف الفئات الخاضعة له.

الفصل الثاني:

انعكاسات حصيلة الضريبة على الدخل الاجمالي

على الحصيلة الاجمالية بولاية المسيلة

خلال الفترة 2020-2024

تمهيد

تُشكّل الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) حجر الزاوية في النظام الضريبي الجزائري، بوصفها ضريبةً مباشرةً تُفرض على مجموع دخول الأشخاص الطبيعيين بمختلف مصادرها - مهنيةً كانت أم غير مهنية - وتتميز بشموليتها وقدرتها على تعبئة الموارد المالية للدولة. كما تجسّد هذه الضريبة أداةً محوريةً لتحقيق العدالة الجبائية عبر مبدأ التناسب بين دخل المكلف والمبلغ الضريبي المستحق، مما يعزّز الموازنة بين السياسة الضريبية والأهداف الاجتماعية.

وفي إطار هيكلية النظام الجبائي، تبرز مديريات الضرائب الولائية كأذرع تنفيذية فاعلة تُعنى بتطبيق التشريعات الضريبية وضمان تحصيل الموارد. وتُعد مديرية ضريبة ولاية المسيلة نموذجاً لهذه المؤسسات، حيث تتولى - في بيئة تتميز بخصوصيات اقتصادية وفلاحية رعوية - مهامّ معقدة تشمل الرقابة الجبائية، وتنظيم عمليات التحصيل، وإدارة المنازعات الضريبية، إلى جانب السهر على تحقيق الكفاءة التشغيلية.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى تحليل دور هذه المديرية وأدائها في تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي، من خلال مبحثين متكاملين:

المبحث الأول: مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لضريبة الدخل الإجمالي لولاية المسيلة.

المبحث الأول: مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

سنقوم في هذا المبحث بتقديم مديرية الضرائب لولاية المسيلة من خلال التعريف بها وبالتدرج الإداري

لها ولمديرياتها الفرعية وتوضيح مهام مسيرها.

المطلب الأول: التعريف بمديرية الضرائب لولاية المسيلة.

أولا: التعريف الإقليمي لولاية المسيلة.

إن ولاية المسيلة تقع بين الأطلس التلي والأطلس الصحراوي أي في الوسط وتعتبر ملتقى استراتيجي هام بين مدن الشمال والجنوب، وتجمع بين التل والصحراء والسهوب ولهذا فهي تعتبر ولاية فلاحية رعوية بالدرجة الأولى، وتتكون من 15 دائرة و 47 بلدية وتبلغ مساحتها 18.464 كلم أي أنها ضعف مساحة الجمهورية اللبنانية مع الاختلاف البيئي والاقتصادي كما أنها تضاهي في مساحتها مساحة فلسطين التاريخية، ويبلغ عدد سكانها حوالي 940.000 نسمة (سنة 2004 بينما عدد سكان المدينة يتجاوز 135.000 نسمة ونذكر من أهم دوائرها المسيلة سيدي عيسى، مقرة، بوسعادة....)

ثانيا : تعريف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

مديرية الضرائب هي إحدى المديريات الحكومية التي من مهامها المحافظة على الاستمرار في جميع المجالات للدولة كما تعتبر من أول المؤسسات الحكومية الممولة للخزينة عن طريق فرض ضرائب ورسوم مختلفة، عند الاستقلال كانت الإدارة الضريبية لازالت تحت الرقابة الفرنسية من الناحية القانونية والتقييم العام والتنظيمي، لكن بمجرد انتخاب المجلس الشعبي الوطني سنة 1962 قرر تجسيد مديرية للضرائب فأصبحت مديرية وطنية تحت وصاية وزارة الاقتصاد وبعد إعادة الهيكلة الاقتصادية أصبحت تحت وصاية وزارة الاقتصاد وبعد إعادة الهيكلة الاقتصادية أصبحت تحت وزارة المالية وبعد التقسيم الجديد أصبحت مكونة من مديرية عامة متمركزة في الجزائر العاصمة وتدير مديريات جهوية تدير بدورها مديريات ولائية مكونة من مديريات فرعية تتضمن مكاتب.

أسست عام 1975 وأعيد هيكلتها سنة 1991 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 91/60 مؤرخ في 23/02/1975 لتأدية مهام وأهداف قانونية واقتصادية تتبع للمديرية الجهوية للضرائب بسطيف تتفرع منها 13 مفتشية و 11 قبضة موزعة على دوائر وبلديات الولاية تتفرع على قطاع تكويني هيكلي منظم يتكون من مديريات فرعية تضم عدة مكاتب.

المطلب الثاني: دور ومهام مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

أولاً: دور ومهام المديرية الولائية لضرائب:

المصالح الجبائية الولائية لها إطار تنظيمي يسمى المديرية الولائية للضرائب والذي ينقسم بدوره إلى مصالح داخلية والمتمثلة في المديرية الفرعية وأخرى خارجية وهي مصالح الوعاء ومصالح التحصيل، وبشكل عام فإن المديرية الولائية للضرائب مكلفة بـ:


- ضمان المديرية الولائية للضرائب بممارسة السلطة السليمة لمراكز الضرائب والمراكز الجوية للضرائب.
- السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.
- تنظيم جميع العناصر اللازمة لإعداد التقارير الجبائية.
- إصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعانيها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية.
- تحليل وتقييم دورياً عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصاً عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب.
- مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل من مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك.
- متابعة تطور دعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل.
- ضمان الرقابة القبليّة وتصفية حسابات تسيير القابضين.
- تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها.
- إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقوين نتائجها.
- وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك.
- دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة.
- متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.
- تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك.
- ضمان تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح.
- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب.
- تكون رصيذا وثائقياً للمديرية الولائية وتسييره وضمان توزيعه وتعميمه.

- السهر على مسك ملفات جرد العقارات والمنقولة كما السهر على صيانة هذه الأملك والمحافظة عليها.
- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
- نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

ثانيا : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالمسيلة.

تتكون المديرية الولائية للضرائب من خمس (05) مديريات فرعية كما هو مبين في الشكل أدناه:

الشكل (1-1) : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة.



من إعداد الطالبتين عن معلومات مديرية الضرائب لولاية المسيلة المديرية الفرعية للتحصيل.

وسنقوم بشرح هذا الشكل كما يلي:

- المديرية الفرعية للعمليات الجانبية (SDOF) : وتكلف لا سيما بما يأتي:
 - تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار.
 - التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها.
 - متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجانبية الخاصة.
- وتتكون المديرية الفرعية للعمليات الجانبية من أربعة (04) مكاتب هي:
- ✓ مكتب الجداول.

✓ مكتب الإحصائيات.

✓ مكتب التنظيم والعلاقات العامة.

✓ مكتب التنشيط والمساعدة.

1. مهام مكتب الجداول: ويكلف بالخصوص:

- التكفل بالجداول العامة والتصديق عليها.

- التكفل بمصفوفة الجداول العامة وسندات التحصيل.

2. مهام مكتب الإحصائيات: ويكلف بالخصوص:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية.

- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل.

- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

3. مهام مكتب التنظيم والعلاقات العامة: ويكلف بالخصوص:

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القسمة المضافة.

- متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والامتيازية.

- نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

4. مهام مكتب التنشيط والمساعدة: ويكلف بالخصوص:

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب.

- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

ب. المديرية الفرعية للتحصيل (SDR) : وتكلف لا سيما بما يأتي:

- التكفل بالجداول والسندات والإيرادات ومراقبتها ومتابعتها، وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر.

- متابعة العمليات والقيود والمحاسبة والرقابة الدورية بمصالح التحصيل وتنشيط قباضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها لتطهير وتصفية الحسابات، وكذا التحصيل الجبري للضريبة.

- التقييم الدوري بوضعية التحصيل وتحليل الناقص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي.

- مراقبة القباضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قباضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

وتتكون المديرية الفرعية للتحصيل من ثلاث (03) مكاتب وهي:

✓ مكتب مراقبة التحصيل.

✓ مكتب التصفية.

✓ مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله.

أ. مهام مكتب مراقبة التحصيل: ويكلف بالخصوص:

- دفع نشاطات التحصيل.

- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات.
 - إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.
 - ب. مهام مكتب التصفية: ويكلف بالخصوص:
 - مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد الغير جبائية.
 - استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها.
 - مركز حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة.
 - التكفل بجداول القبول في الإرجاع للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، ومراقبة كل ذلك.
 - ت. مهام مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله: ويكلف بالخصوص:
 - متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.
 - المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم الغير نشطة.
 - ضمان إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.
 - ث. المديرية الفرعية للمنازعات (SDCX) : وتكلف لا سيما بما يأتي:
 - معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.
 - معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.
 - تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.
- وتتكون المديرية الفرعية للمنازعات من أربعة (04) مكاتب وهي:
- ✓ مكتب الاحتجاجات.
 - ✓ مكتب لجان الطعن.
 - ✓ مكتب المنازعات القضائية.
 - ✓ مكتب التبليغ والأمر بالصرف.
- أ. مهام مكتب الاحتجاجات: ويكلف بالخصوص:
- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.
 - استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاع الرسم على القيمة المضافة.
- ب. مهام مكتب لجان الطعن: ويكلف بالخصوص:

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة والظعن النزاعي أو الإعفائي المختصة.
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابض الضرائب.
- ت. مهام مكتب المنازعات القضائية: ويكلف بالخصوص:
 - إعداد وتكوين ملفات الشكاوي لدي الهيئات القضائية المختصة.
 - الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض الضريبة.

ث. مكتب التبليغ والأمر بالصرف: ويكلف بالخصوص:

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن.
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

4. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية (SDCF) :

- وتتكلف لا سيما بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

وتتكون المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية من أربعة (04) مكاتب هي:

✓ مكتب البحث عن المعلومة الجبائية.

✓ مكتب البطاقات والمقارنات.

✓ مكتب المراجعات الجبائية.

✓ مكتب مراقبة التقييمات.

أ. مهام مكتب البحث عن المعلومات الجبائية الذي يعمل بشكل فرق: ويكلف بالخصوص:

- إعداد بطاقة خاصة بالجماعات المحلية والإدارات والأجهزة والمؤسسات وتقييم أنشطة المكتب والمفتشيات.

- التنقل للمؤسسات الاقتصادية والإدارية المحلية لتحصيل المعلومات الجبائية المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين.

- استقبال المعلومات الواردة من مديريات ضرائب الولاية على مستوى الوطن والخاصة بالمتعاملين المحليين.

ب. مهام مكتب البطاقات والمقارنات: ويكلف بتسيير البطاقات ومساعدة مفتشيات الوعاء في تأسيس بطاقتهم.

ت. مهام مكتب المراجعات الجبائية الذي يعمل بشكل فرق: ويكلف بالخصوص:

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة.

- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.

- إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

ث. مهام مكتب مراقبة التقييمات الذي يعمل في شكل فرق: ويكلف بالخصوص:

- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجاناً.
 - المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية.
 - متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.
 - 5. المديرية الفرعية للوسائل (SDM) : وتتكلف لا سيما بما يأتي:
 - تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.
 - السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها، وكذا السهر على إبقاء البنية التحتية والتطبيقات
 - المعلوماتية في حالة تشغيل.
 - وتتكون المديرية الفرعية للوسائل من أربعة (04) مكاتب هي:
 - ✓ مكتب المستخدمين و التكوين.
 - ✓ مكتب عمليات الميزانية.
 - ✓ مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف.
 - ✓ مكتب الإعلام الآلي.
 - أ. مهام مكتب المستخدمين ومهامه: ويكلف بالخصوص:
 - تسيير المستخدمين ومتابعة مسارهم المهني.
 - تنظيم لجان المستخدمين واستدعائها للاجتماع وتولي أمانتها.
 - المشاركة في تنظيم خدمات اجتماعية للمستخدمين.
 - المساهمة في إعداد وإنجاز تحسين المستوى وتحديد معرف الأعوان الذين يزاولون نشاطهم.
 - ب. مهام مكتب عمليات الميزانية: ويكلف بالخصوص:
 - القيام بعمليات تنفيذ نفقات تسيير المديرية الولائية للضرائب.
 - تقييم احتياجات مصالح المديرية الولاية للضرائب فيما يخص اعتمادات الميزانية.
 - ت. مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف: ويكلف على الخصوص:
 - اقتناء الأثاث والمعدات الخاصة مكاتب وتنظيم مخزن المطبوعات وإجراء حفظ للأرشيف.
 - تحديد وإنجاز أعمال الصيانة والإصلاح والتهيئة اللازمة للمحافظة على التجهيزات الخاصة بالمديرية.
 - ث. مهام مكتب الإعلام الآلي: يكلف بالخصوص:
 - التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي.
 - المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.
- المبحث الثاني: دراسة تحليلية تقييمية لضريبة الدخل الإجمالي بمديرية الضوائب لولاية المسيلة.**

سنتناول في هذا المبحث تقييم الإيرادات الجبائية خلال الفترة 2020 إلى 2024، والتفصيل في مداخل الأصناف لضريبة على الدخل الإجمالي مع المقارنة بين الحصيلة الجبائية للضريبة على الدخل الإجمالي وباقي الضرائب الأخرى.

المطلب الأول: تحليل وتقييم الإيرادات الإجمالية لحصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي لولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024.

أولاً: تقييم الإيرادات الجبائية الإجمالية لولاية المسيلة خلال فترة الدراسة.

يوضح الجدول التالي الإيرادات الضريبية الإجمالية لولاية المسيلة خلال الفترة من 2020 إلى 2024


كما يلي:

الجدول رقم (1-2): حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي والحصيلة الإجمالية لسنوات (2020 إلى 2024).

الوحدة: دج

النسبة الزيادة	النسبة	الحصيلة الإجمالية	الحصيلة IRG	السنوات
%00	%56.23	14102129838	7930193274	سنة 2020
%11,36	%59.74	14786446166	8830974802	سنة 2021
%-2,70	%55.41	13929344191	7716440453	سنة 2022
%31,21	%60.11	17311996685	10406075675	سنة 2023
%54,85	%62.04	19783113148	12269434837	سنة 2024

المصدر: من إعداد الطالبتين عن إحصائيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة المديرية الفرعية للتحصيل.



المصدر: من إعداد الطالبتين عن الجدول رقم (02).

من خلال الجدول رقم (2-1) والشكل رقم (1-2) نستنتج أن زيادة الإيرادات بنسبة (11.36%) سنة 2021 بالمقارنة مع سنة 2020 ثم انخفضت بنسبة (2.70%) وهذا يعود الى عدة أسباب منها: تحديث الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل وكذا رفع الحد الأدنى المضمون من 15000 دج إلى 20000 دج وإعفاء كلي من الأجر الخاضع للضريبة التي يقل عن 30000 دج. أما بالنسبة لسنة 2023 و 2024 شاهدنا ارتفاعا بنسب معتبرة والمتمثلة في (31.21% و 54.85%) على التوالي، وهذا نظرا لإلغاء الورد العام مما أدى إلى تحصيل الضرائب المتراكمة. (عبدالله، 2024-2023، صفحة 47)

ثانيا: تحليل وتقييم حصيلة ضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للحصيلة الإجمالية لسنوات (2020 الى 2024).

يوضح الجدول التالي نسبة حصيلة كل ضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للحصيلة الإجمالية لسنوات (2020 الى 2024).


الجدول رقم (2-2): يبين الجدول نسبة حصيلة ضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للحصيلة الإجمالية لسنوات (2020 الى 2024).

الوحدة: دج.

السنوات	الحصيلة IRG	الحصيلة الإجمالية	النسبة حصيلة IRG بالنسبة للحصيلة الإجمالية

سنة 2020	7930193274	14102129838	56.23%
سنة 2021	8830974802	14786446166	59.74%
سنة 2022	7716440453	13929344191	55.41%
سنة 2023	10406075675	17311996685	60.11%
سنة 2024	12269434837	19783113148	62.04%

المصدر: من إعداد الطالبتين عن إحصائيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة المديرية الفرعية للتحويل.



المصدر: من إعداد الطالبتين عن الجدول رقم (2-2).

من خلال الجدول رقم (2-2) والشكل رقم (3-1) نستنتج أن ضريبة الدخل على الإجمالي (IRG) تمثل نسبة معتبرة من الحصيلة الإجمالية الجبائية خلال الفترة 2020-2024، حيث تراوحت بين حوالي 55% إلى أكثر من 62%. ويلاحظ وجود منحى تصاعدي في مساهمة IRG في الحصيلة الإجمالية، مما يعكس إما تحسناً في فعالية التحصيل الجبائي أو زيادة في دخول الأفراد الخاضعة للضريبة.

ثالثا: تحليل وتقييم حصيللة ضريبة باقي الضرائب الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للحصيللة الإجمالية لسنوات (2020 الى 2024).

يوضح الجدول التالي نسبة حصيللة باقي الضرائب الاخرى بالنسبة للحصيللة الإجمالية لسنوات (2020 الى 2024).


- الجدول رقم (2-3): يبين الجدول نسبة حصيللة باقي الضرائب الأخرى بالنسبة للحصيللة الإجمالية لسنوات (2020 الى 2024).

الوحدة: دج.

السنوات	الحصيللة باقي الضرائب الأخرى	الحصيللة الإجمالية	النسبة حصيللة باقي الضرائب بالنسبة للحصيللة الإجمالية
سنة 2020	6172502230.092	14102129838	%43.77
سنة 2021	5953023226	14786446166	%40.26
سنة 2022	6211094574.76	13929344191	%44.59
سنة 2023	6905755477.64	17311996685	%39.89
سنة 2024	7509669750.98	19783113148	%37.96

المصدر: من إعداد الطالبتين عن إحصائيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة المديرية الفرعية للتحصيل.

الشكل رقم (1-4): نسبة حصيللة الضرائب الأخرى بالنسبة للحصيللة الإجمالية لسنوات (2020 إلى 2024)



المصدر: من إعداد الطالبتين عن الجدول رقم (2-3).

من خلال الجدول رقم (2-3) والشكل رقم (1-4) يلاحظ وجود تراجع تدريجي لنسبة حصيللة باقي الضرائب بالنسبة للحصيللة الإجمالية خلال الفترة الممتدة من 2020 إلى 2024، حيث انتقلت من 43.77%

سنة 2020 إلى 37.96% سنة 2024. هذا التراجع يعكس ارتفاعا ملحوظا لنسبة IRG ضمن الهيكل الجبائي المحلي، ما قد يفسر بتزايد مساهمة الضرائب المباشرة أي المقتطعة من المصدر على الدخل نتيجة لعدة عوامل، من بينها توسيع الوعاء الضريبي للأجور أو تشديد الرقابة على التصريح بالمدخيل، في حين أن الضرائب الأخرى لم تعرف نفس الوتيرة في التطور.

المطلب الثاني: تقييم الإيرادات الجبائية المرتبطة بكل صنف من أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي.

سنتناول في هاذ المطلب تقييم الإيرادات الجبائية المحصلة من مختلف أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي، مع إبراز مساهمة كل صنف خلال السنوات الأربعة.

أولا: تقييم الإيرادات الجبائية المرتبطة بكل صنف من أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2020.


يوضح الجدول التالي الإيرادات الجبائية المرتبطة بكل صنف من أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2020.

الجدول رقم (2-4): تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2020.

الوحدة: دج.

النسبة	المبالغ	IRG
63%	5073190818	المرتبات والأجور
8%	527522274	IRG عن طريق الإيرادات المحصلة عن طريق الورود
28.6%	2297737076	IRG عن طريق الاقتطاع من المصدر
0.21%	16948364	IRG مداخيل العقارية
0.19%	14794743	IRG على فائض القيمة الناتج عن تنازل عن الملكيات
100%	7930193274	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين عن إحصائيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة المديرية الفرعية للتحصيل.



المصدر: المصدر: من إعداد الطالبتين عن إحصائيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة المديرية الفرعية للتحصيل.

نلاحظ من الجدول رقم (2-4) والشكل رقم (1-5) أن الإيرادات المحصلة في فئتي المرتبات والأجور والاقتطاع من المصدر بنسبة (91.6%)، ومنه نستنتج انه يوجد اعتماد كبير على آليات التحصيل المباشر أي تكون مباشرة وبدون مشاكل وهو امر إيجابي للدولة وفي المقابل يؤثر على الوعي الجبائي للمكلفين بالضريبة. و نلاحظ ايضا ان IRG عن طريق الإيرادات المحصلة عن طريق الورد تشكل (8%) و هي تلك الضرائب المسترجعة عن طريق الرقابة الجبائية، كما تشكل الإيرادات من المداخل العقارية والتنازل عن الملكيات نسباً ضعيفة جداً، ما قد يشير إلى ضعف في المراقبة وقلة المتابعة ونقص إطارات المكلفة بمتابعة احصاءات العقارات.

ثانيا: تقييم الإيرادات الجبائية المرتبطة بكل صنف من الأصناف الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2021.


يوضح الجدول تقييم الإيرادات الجبائية المرتبطة بكل صنف من الأصناف الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2021.

الجدول رقم (2-5): تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2021.

الوحدة: دج.

النسبة	المبالغ	IRG
62.85%	5542526645	مرتبات والأجور
10.61%	937709523	الإيرادات المحصلة عن طريق الورد
0.002%	215000	IRG المداخل الفلاحية
25.79%	2277905380	IRG عن طريق الإقتطاع من المصدر
0.28%	25010928	IRG مداخل العقارية
0.53%	47607329	IRG على فائض القيمة
100%	8830974802	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين عن إحصائيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة المديرية الفرعية للتحصيل.



المصدر: من إعداد الطالبتين عن الجدول رقم (2-5).

في الجدول رقم (2-5) لسنة 2021 والشكل رقم (1-6)، يُلاحظ استمرار هيمنة الإيرادات المحصلة عن طريق المرتبات والأجور بنسبة و الإقتطاع من المصدر بنسبة (88.64%)، مما يعكس استمرار الاعتماد على الإقتطاع من المصدر. كما نلاحظ ارتفاع نسبة IRG المحصلة عن طريق الورد لتصبح (10.61%) مقارنة بسنة 2020 يمثل تطوراً ملحوظاً في هذا الوعاء وهذا ما يدل على زيادة الرقابة الجبائية. كما نلاحظ ايضاً تواجد المداخل الفلاحية بنسبة ضئيلة جداً (0.002%) وهذا بسبب الإعفاءات المتواجدة في هذه الفئة. في المقابل، تبقى مساهمات المداخل العقارية والتنازل عن الملكيات ضعيفة جداً.

ثالثاً: تقييم الإيرادات الجبائية المرتبطة بكل صنف من أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة

2022.

يوضح الجدول التالي تقييم الإيرادات الجبائية المرتبطة بكل صنف من أصناف الضريبة على الدخل

الإجمالي لسنة 2022.


الجدول رقم (2-6) : تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2022.

الوحدة: دج.

النسبة	المبالغ	IRG
62.07%	4789611083.27	مرتبات والأجور
0.005%	391157	IRG مقطوعة من مصدر على ارباح الموزعة من طرف شركات
5.713%	440868633.49	IRG على الأرباح صناعية وتجارية والغير تجارية
1.937%	149484032.17	IRG الإيرادات المحصلة عن طريق الورد
0.001%	84500	IRG عن المداخل الفلاحية
26.85%	2071634509.6	IRG عن طريق الإقتطاع من المصدر
0.32%	24328050	IRG مداخل العقارية
3.11%	240038487,47	IRG على فائض القيمة الناتج من تنازل عن الملكيات
100%	7,716,440,453	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين عن إحصائيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة المديرية الفرعية للتحصيل.

الشكل (٧-١): تقييم الايرادات الضريبة على الدخل
الإجمالي لسنة ٢٠٢٣.



المصدر: من إعداد الطالبتين عن الجدول رقم (2-6).

يتضح من الجدول رقم (2-6) والشكل رقم (1-7) ان معظم الإيرادات لسنة 2022 متأتية من الأجرور والمرتبات والإقتطاع من المصدر و IRG المحصلة عن طريق أرباح الشركات بنسبة (88.925%)، مع العلم أن نسبة IRG المحصلة عن طريق أرباح الشركات نسبتها ضعيفة لأنها قد انفصلت عن IRG المقتطعة من المصدر في سنة 2022، في المقابل تتراجع IRG عن طريق الورد لتصبح (1.937%)، كما تظهر مساهمة ضعيفة جدا من المداخل الفلاحية (0.001%)، ويرجع هذا النقص الى تراجع النشاط الفلاحي بسبب جائحة كورونا والإعفاءات في النشاط الفلاحي، و نلاحظ ايضا ظهور IRG عن الأرباح التجارية والغير تجارية بنسبة (5.71%).

رابعاً: تقييم الإيرادات الجبائية المرتبطة بكل صنف من أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة

2023.

يوضح الجدول التالي تقييم الإيرادات الجبائية المرتبطة بكل صنف من أصناف الضريبة على الدخل


الإجمالي لسنة 2023.

الجدول رقم (2-7): تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2023.

الوحدة: د.ج.

النسبة	المبالغ	IRG
67.17%	6989335739.22	المرتبات والأجور
21.36%	2223001487	IRG مقطوعة من مصدر على ارباح الموزعة من طرف شركات
2.45%	254891667	IRG على الأرباح صناعية و تجارية
0.36%	37239278	IRG على ارباح مهن غير تجارية
6.62%	689336526	IRG الإيرادات المحصلة عن طريق الورود
0.0009%	93600	IRG عن المداخل الفلاحية
0.07%	7450746	IRG عن طريق الاقتطاع من المصدر
0.26%	26630823	IRG مداخل العقارية
1.07%	111038809	IRG على فائض القيمة الناتج من تنازل عن الملكيات
100%	10406075675	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين عن إحصائيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة المديرية الفرعية للتحصيل.



المصدر: من إعداد الطالبتين عن الجدول رقم (7-2).

يتبين من خلال الجدول رقم (7-2) والشكل رقم (8-1) أنّ الإيرادات الضريبية المحصلة من الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2023 تعتمد بشكل كبير على الاقتطاع من المرتبات والأجور بنسبة (67.17%)، تليها المقتطعة من أرباح الشركات بنسبة (21.36%)، أما المقتطعة من المصدر والتي كانت نسبتها (0.007%)، و هذا راجع الى انقسامها الى فئات اخرى مثل المقتطعة من أرباح الشركات، وهذا ما يعكس أهمية الاقتطاع من المصدر الذي شكل نسبة إجمالية (88.53%). في المقابل، تبقى مساهمة باقي مصادر الدخل، كالأرباح الفلاحية والعقارية، ضعيفة نسبياً، ما يبرز ضرورة توسيع الوعاء الضريبي وتحسين فعالية التحصيل في هذه الفئات، ونلاحظ أيضاً زيادة في نسبة IRG عن طريق الورود لتصبح (6.62%) وهذا راجع الى فرض نظام رقابة الصارم.

خامسا: تقييم الإيرادات الجبائية المرتبطة بكل صنف من أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة

2024.

يوضح الجدول التالي تقييم الإيرادات الجبائية المرتبطة بكل صنف من أصناف الضريبة على الدخل

الإجمالي لسنة 2024.


الجدول رقم (2-8): تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2024.

الوحدة : دج.

النسبة	المبالغ	IRG
71.18%	8737692668	المرتبات والأجور
2.34%	28656777	IRG مقطوعة من مصدر على أرباح الموزعة من طرف شركات
2.20%	269402678	IRG على الأرباح صناعية وتجارية
0.94%	11930044	IRG على ارباح مهن غير تجارية
1.78%	219022408	IRG الإيرادات المحصلة عن طريق الوورد
0.001%	129700	IRG عن المداخيل الفلاحية
2.22%	2721272382	IRG عن طريق الاقتطاع من المصدر
0.30%	36688489	IRG مداخيل العقارية
1.15%	140831147	IRG على فائض القيمة الناتج من تنازل عن الملكيات
0.85%	103808544	مختلف IRG المحصلة عن طريق الوورد
100%	12269434837	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين عن إحصائيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة المديرية الفرعية للتحصيل.

الشكل (٩-١): تقييم الإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة ٢٠٢٤.



المصدر: من إعداد الطالبتين عن الجدول رقم (8-2).

يوضح الجدول رقم (8-2) والشكل رقم (9-1) أن الجزء الأكبر من إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي مصدره الاقتطاع من المصدر بنسبة (75.74%). أما مساهمة باقي المصادر كالأرباح التجارية والمداخل العقارية فتبقى محدودة، ما يعكس الحاجة إلى تطوير آليات فعالة لتوسيع الوعاء الضريبي وتحقيق عدالة جبائية أكثر توازناً، ونلاحظ أيضاً تراجع IRG عن الطريق الوورد مجدداً لتصبح (1.78%).

المطلب الثالث: معوقات تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي.

تواجه عملية تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي جملة من التحديات التي تعيق فعاليتها وتقلص من مردودها، والتي من أهمها:

1. **التهرب الضريبي:** يُعتبر التهرب الضريبي من أبرز المعوقات التي تواجه تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي، لأنه يُلحق ضرراً كبيراً بالإيرادات الضريبية.
2. **اتساع القطاع الغير الرسمي:** يشكل الاقتصاد غير الرسمي تحدياً كبيراً لتحصيل الضرائب، حيث يتم جزء كبير من النشاط الاقتصادي خارج الأطر الرسمية، مما يصعب تتبعه وفرض الضرائب عليه.
3. **ضعف الإدارة الجبائية:** نقص التكوين والتأهيل لدى أعوان الضرائب، إلى جانب ضعف الوسائل التكنولوجية المستخدمة في الرقابة والتحصيل، يؤدي إلى قصور في التحصيل ومتابعة المكلفين.
4. **عدم التحديث المدروس لجدول الضريبة التصاعدي:** عدم تحيين تعديل جدول الضريبة التصاعدي بشكل يراعي التغير في القدرة الشرائية إضافة، الى التغيرات في الأجور والتضخم مما يضعف العدالة الجبائية ويتقل كاهل بعض الفئات.

5. انخفاض الثقة في الإدارة: كثير من المواطنين لا يتقون في طريقة صرف أموال الضرائب من طرف الدولة، مما يقلل الحافز على التصريح والدفع الطوعي.
6. نقص التحفيز على الامتثال: عدم وجود حوافز كافية (مثل تخفيضات أو تسهيلات) للمكلفين الممتثلين، يؤدي إلى شعور الملتزم بعدم الامتياز مقارنة بالمتهرب.
7. عدم استخدام الرقمنة: لازال استخدام الرقمنة في عملية التحصيل الضريبي يشكل احد العوائق التي تقف دون تحقيق كفاءة التحصيل بالرغم من وجود بعض البوابات مثل مساهمتك او جبايتك.

خلاصة الفصل

بعد الغوص في تحليل مديرية ضرائب ولاية المسيلة وأداء ضريبة الدخل الإجمالي (IRG)، تبرز حقائق جوهرية. فمن الناحية الهيكلية، تعتمد المديرية نظاماً تنظيمياً متقناً يتوزع عبر خمس مديريات فرعية تشرف على مجالات متخصصة: العمليات الجبائية (إصدار الجداول والإحصاءات)، التحصيل (متابعة الإيرادات وتطهير الحسابات)، المنازعات (معالجة الطعون والدعاوى القضائية)، المراقبة الجبائية (ضبط التقييمات)، والوسائل (الدعم اللوجستي والتقني). هذا الهيكل يُترجم إلى آليات عمل دقيقة، لكن فعاليته تواجه تحدياتٍ على أرض الواقع.

أما أداء ضريبة IRG خلال خمس سنوات (2020-2024)، فيكشف عن اتجاهات مثيرة. فقد ارتفعت حصيلتها من 56% إلى 62% من إجمالي الإيرادات الضريبية للولاية، مسجلةً قفزةً في 2024 بلغت 54.85% مقارنةً بـ 2020، ويعزى ذلك أساساً إلى إلغاء نظام "الورد" (الدفع المسبق) واستعادة المستحقات المتراكمة. غير أن التوزيع الداخلي لهذه الحصيلة يظهر اختلالاً واضحاً: فالمرتبات والأجور وحدها سيطرت على 63-71% من إيرادات IRG، بينما ظلت مداخيلٌ حيوية مثل العقارية (أقل من 0.3%) والفلاحية (أقل من 0.01%) وبيع الملكيات (0.19-3.11%) هامشيةً. كما أن الاعتماد الساحق على الاقتطاع من المصدر (بنسبة 88-91% مع المرتبات) يكشف هشاشة النظام أمام تهرب القطاعات غير الرسمية وضعف الرقابة على الأنشطة الاقتصادية المُعدّدة.

وتعترض سبيل التحصيل الفعال معوقاتٌ متجذرة، أبرزها اتساع نطاق الاقتصاد غير الرسمي، وتراجع ثقة المكلفين بالإدارة الجبائية، وضعف الإمكانيات التقنية والبشرية للمديريات الفرعية، فضلاً عن جمود التشريعات الضريبية وعدم مواكبتها للتضخم. ولتجاوز هذه الثغرات، تُوصي الدراسة بتعزيز الرقابة على القطاعات غير المُراقبة (خاصة العقارية والفلاحية)، وتحديث أنظمة جمع البيانات، ومراجعة الجداول الضريبية لضمان عدالة أكبر، مع تبسيط إجراءات التسوية وبناء جسور الثقة مع المكلفين عبر الشفافية. فتحقيق التوازن بين الجباية والتنمية في ولاية المسيلة - كما في غيرها - رهْنٌ بإصلاح يُحوّل الضريبة من أداة تحصيلٍ إلى رافعةٍ للعدالة الاقتصادية.

الخاتمة

الخاتمة

تكتسي الضريبة على الدخل الإجمالي أهمية متزايدة ضمن المنظومة الجبائية باعتبارها من بين المصادر الرئيسية للإيرادات العمومية، خاصة في ظل التحديات المالية التي تواجهها الدولة. وقد شكلت هذه الضريبة محوراً أساسياً في هذه الدراسة، نظراً لأثرها المباشر على الحصيلة الجبائية، سواء من حيث حجم التحصيل أو طبيعة الفئات الخاضعة لها. ومن خلال هذه الدراسة، تم السعي إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة والمتمثلة في مدى مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي في الحصيلة الإجمالية للضرائب بمديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024.

واستناداً إلى الفرضيات التي تم صياغتها سواء لإثبات صحتها أو نفيها، تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل من الضريبة والنظام الضريبي، كما تم تشخيص أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك لإبراز مدى مساهمة الضريبة الجبائية في زيادة الإيرادات الجبائية، بعد تحليل إحصائي للبيانات المتعلقة بالتحصيل الضريبي في الولاية المعنية، وذلك للفترة الممتدة من 2020 إلى 2024.

وقد تم التوصل إلى أن ضريبة الدخل الإجمالي، خاصة صنف الأجور والمرتبات تساهم بنسبة متوسطة 65.25% في الإيراد الجبائي للولاية والتي تفوق جميع الضرائب الأخرى، بسبب خضوعها لنظام الاقتطاع من المصدر عكس الضرائب والرسوم الأخرى التي تخضع للنظام التصريحي والتي تُعدّ حصيلتها الجبائية منخفضة نسبياً ما تعادل 45%.

أولاً: إثبات صحة الفرضيات

1. الفرضية الرئيسية:

التي تنص "الى أي مدى ساهمت حصيلة الدخل الإجمالي في دعم الحصيلة الإجمالية للضرائب بمديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة "2024-2020" أن هذه الفرضية تحققت وهذا من خلال الدراسة التحليلية للبيانات والإحصائيات التي تمت دراستها في الفصل الثاني والتي برهنت أن الضريبة على الدخل الإجمالي المحصلة ساهمت بشكل كبير في دعم إجمالي الإيرادات الضريبية لولاية المسيلة .

2. الفرضيات الفرعية:

- الفرضية الفرعية الأولى التي مفادها: "ساهمت الضريبة على الدخل الإجمالي مقارنة بباقي الضرائب والرسوم في دعم الحصيلة الإجمالية بنسبة مرتفعة بولاية المسيلة خلال الفترة 2024-2020"، وتم التوصل إلى تحقق هذه الفرضية والتي تم تحقيقها من خلال الدراسة التحليلية في الفصل الثاني والتي حققت نتائج مساهمة

الضريبة على الدخل الإجمالي في متوسط السنوات محل الدراسة بنسبة قدرت ب 58.70% مقارنة بباقي الضرائب. الت بلغ متوسط مساهمتها 41.30%

- **الفرضية الفرعية الثانية التي مفادها** "ساهمت تقنية الاقتطاع من المصدر في فعالية تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي في ولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024 "لقد تحققت هذه الفرضية بالنظر الى استمرار هيمنة الإيرادات المحصلة عن طريق المرتبات والأجور والإقتطاع من المصدر بنسبة (88.64%).

- **الفرضية الفرعية الثالثة التي مفادها:** " توجد عدة تحديات تواجه عملية التحصيل الضريبي بصفة عامة وتحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي بصفة خاصة" وقد تحققت من خلال وجود تحديات مرتبطة بالتحصيل الضريبي. من أهمها عدم التحديث المدروس للجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي إضافة عدم استخدام الرقمنة على نطاق واسع في عملية التحصيل.

ثانيا: نتائج الدراسة:

1. نتائج الدراسة النظرية:

- يعد النظام الجبائي الجزائري نظاما تصريحا ضريبيا يعتمد على القيام المكلف بالضريبة بتصريح عن مداخيله وتحديد واجباته الجبائية بنفسه، والذي يتطلب درجة عالية من الشفافية، وهنا تبرز أهمية الرقابة الجبائية.

- تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي من الضرائب الرئيسة العائدة الى ميزانية الدولة مشكلة من سبعة أصناف تختلف عن بعضها البعض من حيث تحديد الوعاء والتحصيل.

- من بين أصناف الضريبة على الدخل التي تتميز بتقنية الاقتطاع من المصدر، الضريبة على المرتبات والأجور إضافة الى الضريبة المفروضة على الأرباح الموزعة من طرف شركات الأموال.

- ساهمت التعديلات الجبائية الأخيرة في تحسين جزئي لوتيرة التحصيل الضريبي، إلا أن نقص الوعي الضريبي للمكلف لازال يشكل عائقا وتحديا كبيرا في عملية التحصيل الضريبي.

2. نتائج الدراسة التطبيقية :

- ضريبة الدخل الإجمالي تمثل النسبة الأكبر من الحصيلة الجبائية الاجمالية لولاية المسيلة بنسبة 58.70% كمتوسط السنوات خلال الفترة 2020-2024، في حين ان باقي الضرائب مجزاة كل على حدى تمثل نسب ضئيلة جدا.

- تمثل الضرائب الناتجة عن الاقتطاع من المصدر النسبة الأكبر عن باقي الأصناف، من أهمها صنف المرتبات والأجور والتي تمثل بنسبة متوسطة 65.25% من حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي، بالإضافة الى فئة الاقتطاع من المصدر والتي شكلت في السنوات الأولى نسبة 40% ثم بدأت في الانخفاض وهذا بسبب انقسامها.

- يواجه تحصيل ضريبة الدخل الإجمالي في الجزائر بشكل عام وفي ولاية المسيلة بشكل خاص عدة تحديات ومن أهمها التهرب الضريبي ونقص وعي المكلف، بالإضافة الى توسع النشاط الغير رسمي.

ثالثا: الاقتراحات:

- مراجعة وتحديث معدلات الضريبة على الأصناف ذات المساهمة المنخفضة بحيث تكون محفزة للالتزام وفي نفس الوقت تزيد في الحصيلة.

- تعزيز اليات الرقابة على الأنشطة الخاضعة للأصناف التي تساهم بنسب قليلة، وإدخال أو تحسين أنظمة الفوترة الإلكترونية.

- يتعين على إدارة الضرائب بزيادة عدد الموظفين المكلفين بتحقيق من صحة التصريحات الجبائية .

- يتعين على إدارة الضرائب القيام بإصلاحات على النظام الجبائي الجزائري ومن أهمها الحرص على الاعتماد على الرقمنة، من أجل تفعيل عملية التحصيل الضريبي بما يساهم في زيادة الحصيلة الضريبية، والقضاء على الغش الضريبي.

- الحرص على نشر الوعي الضريبي في أوساط المكلفين بالضريبة من أجل تحسيسهم بأهمية دفع الضرائب المستحقة عليهم في أجالهم القانونية وهذا ما يساهم في عملية التحصيل الضريبي ومن ثم الحد من التهرب الضريبي.

- يتعين على الإدارة الجبائية وضع نظام الاقتطاع من المصدر كحل مبدئي في تحصيل الضرائب الخاصة في التجارة الالكترونية التي لحد الآن لم تستطع أن تقوم بتحصيل إيراداتها.

- ضرورة عملية متابعة لباقي الضرائب الغير مقتطعة من المصدر من حيث إجراءات تحديد الوعاء وإجراءات التحصيل.

رابعا: افاق الدراسة:

- أثر الرقمنة على تحديد وتحصيل أوعية الضريبة على الدخل الإجمالي.

- التحول الرقمي وأثره على مكافحة التهرب الضريبي في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي.

- العلاقة بين التصريح الجبائي وفعالية تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا-الكتب:

1. السلام، و. ع. (2011-2012). فاعلية النظام الضريبي . الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرياح ورقلة.
2. الشريف، ن. م. (2017). معوقات و مقومات تقييم الاداء الضريبي . مصر ، المجلة العلمية للدراسات : جامعة قناة السويس كلية التجارة الاسماعيلية.
3. الصالح، ف. م. (2021). جباية مؤسسة . الجزائر : الفا للوثائق.
4. بلخير، ل.، & بوشفيقة خيرة . (2023-2022). النظام الضريبي و اثره على التنمية الاقتصادية. تيارت.
5. بوعلام، و. (2012). ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الإقتصادية . مجلة العلوم الإقتصادية و علوم السيير. p. 137 ,
6. بوعلام، و. (2018). جباية مؤسسة . الجزائر: دار الهدى.
7. بوعلام، و. (2022). محاضرات في الجباية المعقدة . الجزائر : المنتبي للطباعة و النشر.
8. حامد، ن. ا. (2016). أثر إصلاح النظام الضريبي. الاردن: دار الزهران للنشر.
9. دربال سفيان، و سي محمد لخضر . (31 مارس، 2023). النظام الضريبي الجزائري: الواقع و التحديات (دراسة تحليلية تقييمية). مجلد اقتصاد المال و الأعمال، الصفحات 915-934.
10. دليلة، م مريم، م. (2021، سبتمبر). التحصيل الضريبي عن طريق الحجز: الية لضمان تحصيل الديون الجبائية. مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية. 349-363 .

11. رضوان، ا.، & محفوظ، أ. ا. (2021). محاسبة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والاجور دراسة حالة مؤسسة نفضال وحدة غرداية لسنة 2021. الجزائر: جامعة غرداية علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية فرع علوم مالية ومحاسبة.
12. زيرمي نعيمة. (2016-2015). مطبوعة بيداغوجية بعنوان : جباية المؤسسة . بشار ، ولاية بشار ، الجزائر : جامعة طاهري محمد بشار، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير.
13. صالح، ف. م. (2021). جباية مؤسسة دروس مفصلة مدعمة بامثلة و تمارين محلولة . عمان الأردن: الفا للوثائق.
14. لطفي، ش. (2017). جباية مؤسسة. الجزائر : متيجة للطباعة.
15. مجاني حياة، & ليندة، ت. (2017). أثر الضرائب و الرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة دراسة حالة للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية و البناء . GCB الجزائر : جامعة بومرداس كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.
16. مراد، ن. (2003). الاصلاحات الضريبية في الجزائر. الاصلاحات الضريبية في الجزائر . pp. 24-32.
17. مفتاح، ف. (2020-2019). النظم الضريبية. الجزائر.
18. واكواك عبد السلام. (2012-2011). فعالية النظام الضريبي في الجزائر -دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي-. ورقلة: جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير .
19. بوخاري ع، ضباب ع، (2024-2023)، فعالية الإقتطاع من المصدر في النظام الضريبي الجزائر، دراسة تحليلية لضرائب الإقتطاع من المصدر بمديرية الضرائي لولاية المسيلة، 47.

ثانيا-الاطروحات والرسائل الجامعية:

1. لعلاوي، م. (2014-2015). اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في العلوم تخصص علوم اقتصادية بعنوان دراسة تحليلية لقواعد أسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر. بسكرة: جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.
2. ولهي بوعلام. (2011-2012). رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية. سطيف: جامعة فرحات عباس سطيف كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.
3. رحمة نابتي. (2013-2014). مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسنطينة: جامعة قسنطينة 2 كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.

ثالثا-المجلات والمقالات:

1. عيسى، ط. ب. (2019، 06 2). التصريح الجبائي كأداة إثبات للفصل في منازعات الوعاء الضريبي في الجزائر . مجلة الدراسات و الأبحاث، 511-522 pp.
2. شريفة، م.، & أسماء، ع. (2020، 12 31). النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاحات الضريبية . مجلة الإقتصاد و التنمية. 49-62 pp ,
3. نبيل قليل. (2021). سبيل تفعيل النظام الضريبي بالاستثناء الى الحصيلة الضريبية في الجزائر. مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة.

رابعا: القوانين والرسوم:

1. القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب الجزائر 2025.

خامسا :المواقع الإلكترونية:

1. <https://www.mf.gov.dz/>

الملاحق



تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،
الإسم: دعاء اللقب: عياد
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10771.19.8 والصادرة بتاريخ: 2024.08.11
المسجل (ة) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم المالية والمحاسبة.
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، عنوانه:
مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي في دعم
الحصيلة الضريبية. دراسة حالة مديرية
الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/08/01

الإمضاء





تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

الإسم: نجل
اللقب: عيسات
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205144931 والصادرة بتاريخ: 09-10-2019
المسجل (ة) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم المالية والمحاسبة.

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، عنوانه:

..... حسابه الضريبية على الدخل الجمالي في دعم
..... الحصة الضريبية دراسة حالة مديرية الضرائب
..... لولاية المسيلة خلال الفترة 2020-2024

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 04/06/2025

الإمضاء

